

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

الجلسة الحادي عشر

محضر الجلسة من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة يوم الخميس الواقع في ١٧/ شعبان/١٤١٢ الموافق ٢٠/٢/١٩٩٢ ميلادي.

(العدد ١١) (الجلد ٢٩)

جدول الاعمال

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الخميس) الموافق ٢٠/٢/١٩٩٢ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الحادي عشر) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:
معالي السيد عمر النابلسي.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:
معالي السيد حابس المجالي.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة:-

وحضر من الحكومة:

١ . معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ . معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٣ . معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٤ . معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والاثار.
٥ . معالي السيد ابراهيم عز الدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٦ . معالي السيد باسل جردانه: وزير المالية.
٧ . معالي السيد جمال الصرايره: وزير المواصلات.
٨ . معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
٩ . معالي السيد جمال حديثه الخريشا: وزير دولة.
١٠ . سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
١١ . معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٢ . معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٣ . معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.



دولة رئيس المجلس:
بسم الله الرحمن الرحيم النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة.

جدول الاعمال

السيد الامين العام:
١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.
(اعفي الامين العام من تلاوته).

السيد الامين العام:

٢ - الاجازات والاعتذارات:

أ - طلب اجازة مقدم من معالي العين السيد عمر النابلسي.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة معالي السيد عمر النابلسي؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

ب - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد حابس المجالي.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد حابس المجالي؟

الجميع: موافقون

عدلت اللجنة مطلع الفقرة (أ) على الوجه التالي «على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يجب ان لا يقل رأس المال المدفوع في اي وقت اذا مارس الصراف داخل حدود عمان الكبرى عما يلي».

نفس البنود ١ - ٢ - ٣ كما كانت قبلها، بدل الفقرة التي اضفناها واعطيناها رقم (ب) اصبح النص كما يلي «اما اذا مارسها خارج حدود امانة عمان الكبرى فلا يقل رأس المال المدفوع عن ١٠٠ الف دينار مهما كان نوع الشركة».

وكذلك عدلنا الاضافة من قبل اللجنة بحيث تكون (الوديعة) المنصوص عليها في



السيد الامين العام:

٣ - استكمال مناقشة مشروع قانون الصرافة لسنة ١٩٩٠.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ مقرر اللجنة القانونية تفضل.

السيد نجيب الرشدان: بسم الله الرحمن الرحيم، دولة الرئيس حضرات الزملاء الكرام، بناء على توجيه المجلس الكريم، اجتمعت اللجنة المكلفة بوضع صيغة للمادة (٧). اني اتلو على مسامعكم ما توصلت اليه اللجنة.

الفقرة المضافة «لمن يمارس العمل خارج حدود عمان» لان الممارسة داخل حدود امانة عمان الكبرى هذه تلتزم بالقواعد المنصوص عليها في البنود ١ - ٢ - ٣.

وتعرضت اللجنة ايضا في سياق بحثها للمادة العاشرة الذي تعرضت له ليس قرار لان المجلس الكريم وافق عليها كما وردت من مجلس النواب، ولكن يمكن معالجة هذا الامر عند قرأة القانون في القرأة الاخيرة بالاستناد الى المادة (٥٦) من النظام الداخلي، ولكن ليكون معلوم عند الزملاء الكرام ما توصلت اليه اللجنة، لان

المادة (١٠) قد اصبح نصها حسب ما رأت اللجنة كما يلي « لا يجوز للصراف ان ينقل مركزة الرئيسي من موقعه الى موقع اخر او ان يفتح فرعا او ان ينقل ايا من فروعه الى موقع اخر الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي وفقا للشروط التي يقررها بما في ذلك مقدار الوديعة او الكفالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة».

هذا ليس معروض للمناقشة الان، ولكن لتتأى اليها عند القرأة الاخيرة للقانون هذا ما توصلت اليه اللجنة في الاجتماع الاخير بناء على تكليف المجلس الكريم.

دولة رئيس المجلس: شكرا الاستاذ المقرر، الاخ الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس الافكار التي وردت في المادة ٧ كما جرى تعديلها والمادة (١٠) الحقيقة وافق عليها المجلس فكما تفضل المقرر، تلاوتها الان هي من باب اخذ العلم ثم كما تفضل عند نهاية القانون اذا اراد احد ان يثير.



السيد مقرر اللجنة القانونية: اذا سمحتم كنا قد بحثنا في المادة (١٠) في الجلسة السابقة وقلت بناء على اقتراح بعض الاخوان ان نعود لبحث هذه المادة انه تم التصويت عليها ولا يجوز بنفس الجلسة ان نعود ونقرر امر اخر بخصوصها ولكن يمكن اعادة النظر بها بالاستناد الى النظام الداخلي، والان لا نزال ملتزمين بهذا الموقف تحقيقا لتطبيق النظام الداخلي هذا ما اراه ولذلك لا نختلف وبالنتيجة سوف نعرض هذا الامر.

دولة رئيس المجلس: نتابع الموقع الذي وصلناه السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة: المادة ١٨ - لا يجوز رهن اي من موجودات الصراف دون موافقة مسبقة من المجلس شريطة ان لا يؤثر هذا الرهن على الالتزامات المالية على الصراف.

انتهى النص، وموافقة عليها من مجلس النواب واللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: من ناحية لغوية اعتقد يجب ان نقول «لا يجوز رهن اي من موجودات الصرافة دون موافقة مسبقة من المجلس شريطة ان لا يؤثر هذا الرهن على الالتزامات المالية للغير نقطة او التي على الصراف».

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة: عادة الالتزام يكون واقع ما بين الملتزم وصاحب الحق ولذلك الالتزامات المفروض انها للغير وهو لا يلتزم لنفسه. الغير مفهوم ضمنيا، لكن اذا اردتم

التصريح دون التلميح، فهذا لا يغير بلعكس هوتوضيح للامر ومع هذا اذا اردتم اضافتها، لا بأس.

دولة رئس المجلس: الاستاذ الدكتور سعيد يعني في ضوء توضيح الاستاذ المقرر يمكن المعنى الذي قصده الاستاذ حسني عايش باثارة هذه القضية يصبح التفسير الذي اورده الاستاذ المقرر.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ اكرم زعيتر.



السيد اكرم زعيتر: المادة السابعة عشر، مع ان البحث يدور حول المادة الثامنة عشر يقول «تجري في غير صالح المتعاملين» صالح المتعاملين يعني الصالح من المتعاملين والمقصد المصلحة وكما ورد في القرآن الكريم، «صالح المؤمنين» يعني الصالح من المؤمنين اسم فاعل من صلح، ولذلك ارجو ان نضع بدل منها المصلحة مصلحة المتعاملين لا صالح المتعاملين.

واما المادة الثامنة عشر لا يؤثر هذا الرهن على الالتزامات ارجو ان تكون في الالتزامات لان اثر تتعدى بـ في وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: الاقتراح الذي تقدم به الاستاذ حسني عايش، لا يخرج عن نطاق المادة لذلك اقترح الموافقة عليها كما وردت وشكرا.

دولة رئيس المجلس: من يؤيد اقتراح الاستاذ حسني عايش بعد ان ثني عليه الدكتور سعيد؟

لم يوافق عليه احد سواكما، ولذلك لم ينجح الاقتراح اذن المادة كما جاءت بمشروع الحكومة وموافقة مجلس النواب، هل يوافق المجلس الكريم عليها؟.

الجميع: موافقون

«نص المادة الثامنة عشر كما وافق المجلس عليها».

المادة ١٨ - لا يجوز رهن اي من موجودات الصراف دون موافقة مسبقة من المجلس شريطة ان لا يؤثر هذا الرهن على الالتزامات المالية على الصراف.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم، المادة التي تليها.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ١٩ - للمجلس ان يسمح للفنادق والمكاتب السياحية في المملكة شراء اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والشيكات السياحية من عملائها غير المقيمين على ان يتم بيع هذه العملات والشيكات الى البنك المركزي اذا رغب في ذلك او الى بنك مرخص او شركة مالية او صراف.

اضاف مجلس النواب الموقر ما يلي، اضاف اليها «وفق التعليمات التي يصدرها» بعد كلمة للمجلس الواردة في مطلع المادة.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: دولة الرئيس «المجلس ان يسمح (ب) يسمح شراء انا لا اعرف ذلك ثانيا اذا رغب في ذلك تحصيل حاصل ما دام نقول بيع هذه العملات والشيكات (او) الى اي بنك مرخص ليس اذا رغب في ذلك؟ عبارة اذا رغب في ذلك اصبحت غير وارده.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: اذا حذفنا عبارة «اذا رغب» اصبح لزاما على البنك المركزي ان يشتريها، هذه حسب الغايات، الامر حسب الغاية، الامر رهن بغاية القانون، فان كنتم تريدون الغائها، فاليكن.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ احمد عبيدات.



دولة السيد احمد عبيدات: شكرا دولة الرئيس هو اذا رغبتم في حذف عبارة «اذا رغب في ذلك» الالتباس جاي من السطر الذي قبله «على ان يتم» فيها نوع من الالزام لذلك يمكن ان يقال «ةيجوز بيع هذه العملات والشيكات الى البنك المركزي او الى اي بمك مرخص او شركة مالية» وهكذا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ ابو عصام بدير.

السيد محمد علي بدير: اثني على كلام الاستاذ حسني عايش ان تشطب «اذا رغب في ذلك».

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي القصد من المادة كما تليت في اللجنة القانونية ان يتم العرض للنقد الاجني على البنك المركزي يشتريه لتغذية الخزينة فاذا لم يشتريه يمكن ان يبيع الى بنك مرخص او شركة مالية او صراف، هذا الذي ظاهر لنا من ارادة المشرع، اعتقد ان النص هو نص سليم حسب الغاية وشكرا.

دولة رئيس المجلس: اذن نأتي لاقتراح الاستاذ حسني عايش، من يؤيد هذا الاقتراح؟ لم يفز بالاكثرية وإلا بعدد محدود، اذن يوافق المجلس على المادة كما اوصت اللجنة القانونية من يوافق على ذلك؟

الجميع: موافقون

«نص المادة التاسعة عشر كما وافق عليها المجلس».

المادة ١٩ ـ للمجلس وفق التعليمات التي يصدرها ان يسمح للفنادق والمكاتب السياحية في المملكة شراء اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والشيكات السياحية من عملائها غير المقيمين على ان يتم بيع هذه العملات والشيكات الى البنك المركزي اذا ارغب في ذلك او إلى بنك مرخص او شركة مالية او صراف.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم والمادة عشرون.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٢٠ ـ لمجلس الوزراء في ظروف استثنائية تهدد الامن الاقتصادي ان يقرر وقف اعمال الصرافة في المملكة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وذلك بناء على تنسيب المجلس.

انتهى النص، ووافق مجلس النواب عليها واوصت اللجنة بالموافقة عليها كما وردت من الحكومة.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: لمجلس الوزراء في ظروف استثنائية ان يمنع التصدير، ان يمنع الأستيراد، ان يعلن احكام عرفية للمدة التي يراها، لماذا حددت ايقاف اعمال الصرافة بمدة خمسة عشر يوما؟

انا اعتقد ان تشطب كلمة «لا تتجاوز خمسة عشر يوما» وتستبدل بعبارة «المدة التي يقررها بناء على تنسيب المجلس» ولا يجوز تقييد مجلس الوزراء بقضية في حالة الاستثناء وتهدد الامن، لا يجوز تحديد صلاحية مجلس الوزراء بخمسة عشر يوما قد يضطر لشهر، قد يضطر لشهرين او اكثر هناك قضاياه معقدة في قطاع الصرافة والبنوك، لذلك اقترح حذف العبارة «خمسة عشر يوم» وتصبح «المدة التي يقررها بناء على تنسيب المجلس».

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: شكرا دولة الرئيس، السبب في جعل المدة خمسة عشر يوما، هو ان الظروف التي تهدد الامن، لا تكون خطيرة توجب اعلان الاحكام العرفية، او تطبيق قانون الدفاع، وتعلمون انه في حالة تهديد الامن تهديدا خطيرا اما ان يطبق قانون الدفاع، او تطبيق التعليمات العرفية وكلاهما يجوز ان يوقف القوانين العادية، اذن هذا التهديد هو تهديد جزأي لا يتوجب لا صدار تعليمات عرفية ولا تطبيق قانون الدفاع، وهي ملبية لحاجة انية وليس لظرف مستمر.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ امين شقير.

السيد امين شقير: دولة الرئيس في الواقع ان تحديد المدة امر ضروري مهما كانت الظروف فاننا لا نستطيع ان نتصور أزمة لها علاقة بالامن الاقتصادي يمكن أن تستفحل وتمتد لمدد طويلة، اضافة الى ذلك فان ما تفضل به الزميل حول الاشارة الى قانون الاحكام العرفية وقانون الدفاع يعطي للحكومة اذا حصل ما يوجب التمديد ان تستعمل هذا القانون لمصلحة البلد.

انما امتداد الاجراء الوزاري بلا مدة

زمنية، انا شخصيا اعتبره ضاراً بالمصلحة ويخلق حالة من الفوضى يجب ان نتجنبها في كل الاحوال وشكرا.

دولة رئيس المجلس: اذن لدينا اقتراح من الاستاذ حمد بشطب مدة (خمسة عشر يوما) من يوافق على هذا الاقتراح؟ ما هو العدد؟

(١٠ من ٣٢) لم ينجح الاقتراح

تفضل استاذ حمد

السيد حمد الفرحان: انا اميل الى ان يكون نوع من الارتياح في هذه المادة ولذلك اقترح شطب عبارة «تهدد الامن الاقتصادي» لا يجوز ان نضع حق لمجلس الوزراء بظرف يهدد الامن الاقتصادي ونقيده بـ (١٥) يوم لان استعمالنا لعبارة تهديد الامن الاقتصادي هذا خطر. و١٥ يوما ايقاف الصرافين عدم توازن اقتراحي الثاني لمجلس الوزراء في ظروف استثنائية ان يقرر ونشطب كلمة (تهدد الامن الاقتصادي) لانه كبرنا حجرنا وما ضربنا. مثل الذي يكبر حجرة وما بضرب، تهدد الامن الاقتصادي ونقيده بـ ١٥ يوم اقترح شطب عبارة «تهدد الامن الاقتصادي» والاكتفاء بكلمة ظروف استثنائية.

دولة رئيس المجلس: دولة الأستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: يا سيدي انا مع بقاء المادة كما هي والسبب في ذلك انه اذا حذفنا عبارة (تهديد الأمن الاقتصادي) تبقى عبارة ظروف استثنائية عامة جدا، قد ترتبط بأي وضع امني طارىء بسيط، انما لابد من ربطها بتهديد الامن الاقتصادي وبنفس الوقت تهديد الامن الاقتصادي على درجات ومع ذلك الموضوع لم يعطى مجلس الوزراء صلاحية مطلقة في منع اعمال الصرافة او انهاء اعمال الصرافة، قال وقف اعمال الصرافة في ١٥ يوم ترى الحكومة كيف تتطور الاوضاع ان كانت العملية تنتهي خلال ١٥ يوم تستأنف اعمال الصرافة، اذا كانت الامور تتطور للاسوء هناك لكل حادث حديث هذه الحكمة من النص.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: الحقيقة شرح المقرر كان شرح واضح ووافي والذي تفضل به الحقيقة دولة ابو ثامر ايضا واضح وانا اؤيده وارجو التصويت على المادة كما وردت بتوصية اللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس: يعني هل صاحب الاقتراح بعد هذه التوضيحات يصر علي اقتراحه الاستاذ حمد، شكرا، اذن يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما جاءت شكرا لكم.

«المادة عشرون كما وافق عليها المجلس»

المادة ٢٠ ـ لمجلس الوزراء في ظروف استثنائية تهدد الامن الاقتصادي ان يقرر وقف اعمال الصرافة في المملكة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وذلك بناء على تنسيب المجلس.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٢١:

أ ـ على الصراف تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق ومراجعة حساباته سنويا وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من بداية السنة المالية.

ب ـ للبنك المركزي اذا رأي ذلك ضروريا ان يعين مدققا قانونيا لحسابات الصراف لتدقيق ومراجعة حساباته وذلك بالاضافة الى المدقق الذي يترتب على الصراف تعيينه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ويحدد البنك المركزي مدة عمل هذا المدقق ومقدار بدل اتعابه التي تدفع له من قبل الصرافة.

دولة رئيس المجلس: هل هناك اي ملاحظة على هذه المادة؟ الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: يا سيدي كمدة الصراف الثانية يعني كأنها غير محدودة لماذا لاتربط بانتهاء مدة عمل الصراف الثانية، راح لمهمة معينة تستمر (٣) اشهر ينتهي عمله. اربعة خمسة اما هيك ستكون قابلة للتمديد ولا يصبح عند الصراف مدقق قانوني.

ثانيا لا نقول من قبل الصراف التي يدفعها له الصراف، اي التي يدفعها له الصراف وليس من قبل الصراف لغويا، وانا اعتقد ان التصويب على اللغة ضروري اذا كان الاقتراح الذي اقوله لغويا صحيح.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: سيدي فيما يتعلق بالمدقق الثاني هو لضمان حسن تطبيق القانون من قبل الصراف هذه الفقرة الثانية اما من قبل لان التقدير للبنك المركزي والدفع من قبل الصراف، ولذلك التعبير يؤدي المعنى كما ازى اما اذا كان اساطين اللغة يرون خلاف ذلك فاللغة مُحكّمة.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: هي تعطي البنك المركزي حق يجب ان يكون لديه وهو ان يعين مدقق اضافي بالاضافة الى موظفي البنك المركزي الذين يفتشون على اعمالهم وللمدة التي يراها ضرورية بهذا الغرض واعتقد انها تفي بالغرض اما فيما يتعلق بالتصحيح اللغوي او التعديل اللغوي فلا رأي لي فيه.

دولة رئيس المجلس: هل هناك من تثي على اقتراح الاستاذ حسني عايش؟

لم يثني احد هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما تلاها المقرر.

الجميع: موافقون

«نص المادة كما وافق المجلس عليها».

المادة ٢١ ـ

أ . على الصراف تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق ومراجعة حساباته سنويا وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من بداية السنة المالية.

ب . للبنك المركزي اذا رأى ذلك ضروريا ان يعين مدققا قانونيا لحسابات الصراف لتدقيق ومراجعة حساباته وذلك بالاضافة الى المدقق الذي يترتب علي الصراف تعيينه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ويحدد البنك المركزي مدة عمل هذا المدقق ومقدار بدل اتعابه التي تدفع له من قبل الصراف.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٢٢ ـ

أ ـ على الصراف تزويد البنك المركزي بما يلي:

١ ـ حسابات ختامية نصف سنوية في موعد اقصاه نهاية الشهر الثامن من نفس السنة.

٢ ـ المعلومات الدورية المطلوبة منه عن اعماله وفقا للانموذج المقرر من قبل البنك المركزي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها مرفقة باي بينات توضيحية اخرى على ان تكون جميعها مطابقة للقيود الواردة في سجلاته.

ب ـ تكون الحسابات والمعلومات والبيانات المقدمة بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة مكتومة وسرية.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما تلاها المقرر المادة ٢٢.

الجميع: موافقون

«نص المادة كما وافق عليها المجلس»

المادة ٢٢ ـ

أ . على الصراف تزويد البنك المركزي بما يلي:

١ . حسابات ختامية نصف سنوية في موعد اقصاه نهاية الشهر الثامن من نفس السنة.

٢ . المعلومات الدورية المطلوبة منه عن اعماله وفقا للانموذج المقرر من قبل البنك المركزي وذلك خلال عشر ايام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها مرفقة باي بيانات توضيحية اخرى على ان تكون جميعها مطابقة للقيود الواردة في سجلاته.

ب . تكون الحسابات والمعلومات والبيانات المقدمة بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة مكتومة وسرية.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٢٢ ـ على الصراف تقديم حساباته السنوية الختامية الى البنك المركزي خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية التي تعود لها تلك الحسابات معتمدة من مدقق حسابات قانوني، ويشترط في ذلك ان يراعي الصراف في تنظيم تلك الحسابات التعليمات التي يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية، كما يترتب عليه نشر هذه الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل بعد اجازة نشرها من قبل البنك المركزي.

انتهى النص وافق عليها مجلس النواب، ووافقت عليها اللجنة كما وردت في المشروع.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة؟

الجميع: موافقون.

«نص المادة كما وافق عليها المجلس»

المادة ٢٣ ـ على الصراف تقديم حساباته السنوية الختامية الى البنك المركزي خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية التي تعود لها تلك الحسابات معتمدة من مدقق حسابات قانوني. ويشترط في ذلك ان يراعي الصراف في تنظيم تلك الحسابات التعليمات التي يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية، كما يترتب عليه نشر هذه الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل بعد اجازة نشرها من قبل البنك المركزي.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم، والمادة التي تليها.

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٢٤ ـ على مدقق الحسابات القانوني ان يخطر البنك المركزي كتابة عن اي نقص في العمليات او خطأ فيها. او اي مخالفة وعليه ان يوضح بالتقرير ايضا ما اذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بموجبه او قانون الشركات او احكام اي تشريع اخر معمول به.

انتهى النص وافق عليها مجلس النواب، ووافق عليها اللجنة كما وردت في المشروع.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما اوصت اللجنة؟

الجميع : موافقون

«نص المادة كما وافق عليها المجلس».

المادة ٢٤ ـ على مدقق الحسابات القانوني ان يخطر البنك المركزي كتابة عن اي نقص في العمليات او خطأ فيها او اي مخالفة وعليه ان يوضح بالتقرير ايضا ما اذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بموجبه او قانون الشركات او احكام اي تشريع اخر معمول به.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم والمادة (٢٥) السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٢٥ ـ يعاقب كل شخص يخالف احكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار.

انتهى النص، وافق عليها مجلس النواب، واوصت اللجنة بالموافقة عليها كما وردت في المشروع.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟

الجميع : موافقون

«نص المادة كما وافق عليها المجلس».

المادة ٢٥ ـ يعاقب كل شخص يخالف احكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠)الف دينار.

دولة رئيس المجلس : شكرا لكم والمادة (٢٦) السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٢٦ ـ

أ ـ كل صراف يقوم بممارسة المعاملات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من المادة (١١) او بأي منها دون ترخيص او بصورة تخالف التعليمات التي يصدرها المجلس بشأنها او يخالف احكام المادة (١٣) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) الفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار. وفي حالة تكرار ارتكاب هذه المخالفة يعاقب المخالف بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة

واحدة وبالحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في هذه الفقرة وتصدر المحكمة في هذه الحالة قرارها باغلاق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة ومنع المخالف من ممارسة المهنة للمدة التي تراها مناسبة او بالغاء الترخيص الممنوح له بممارستها نهائيا.

ب ـ كل صراف يقوم بممارسة المعاملات المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (١١) من هذا القانون دون ترخيص او بصورة تخالف التعليمات التي يصدرها المجلس بشأنها يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار وبمصادرة اوراق النقد والسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة موضوع المخالفة وفي حالة تكرار هذه المخالفة تطبق على المخالف احكام التكرار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

انتهى النص، وافق عليها مجلس النواب، واوصحت اللجنة بالموافقة عليها كما وردت بالمشروع.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما اوصت اللجنة؟

الجميع : موافقون.

«نص المادة كما وافق عليها المجلس».

المادة ٢٦ ـ

أ ـ كل صراف يقوم بممارسة المعاملات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من المادة (١١) او بأي منها دون ترخيص او بصورة تخالف التعليمات التي يصدرها المجلس بشأنها او تخالف احكام المادة (١٣) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) الفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار. وفي حالة تكرار ارتكاب هذه المخالفة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبالحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في هذه الفقرة وتصدر المحكمة في هذه الحالة قرارها باغلاق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة ومنع المخالف من ممارسة المهنة للمدة التي تراها مناسبة او بالغاء الترخيص الممنوح له لممارستها نهائيا.

ب . كل صراف يقوم بممارسة المعاملات المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (١١) من هذا القانون دون ترخيص او بصورة تخالف التعليمات التي يصدرها المجلس بشأنها يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار وبمصادرة اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة موضوع المخالفة وفي حالة تكرار هذه المخالفة تطبق على المخالف احكام.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم، المادة ٢٧ السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٢٧ ـ

أ ـ للمجلس اتخاذ اي الاجراءات التالية بحق اي صراف يخالف احكام هذا القانون:

١ ـ انذاره خطيا لازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها.

٢ ـ اغلاق محله ومنعه من ممارسة اعمال الصرافة للمدة التي يحددها.

ب ـ للمجلس الغاء الترخيص الممنوح لاي صراف نهائيا اذا تكررت مخالفته لاحكام هذا القانون او لاي نظام او قرار صادر بمقتضاه لاكثر من مرتين.

اضاف مجلس النواب، عبارة (اي حكم من) بعد عبارة (اي صراف يخالف) هذا بالنسبة للفقرة الاولى، ثم قررت اللجنة او اوصت اللجنة بحذف الفقرة (ب) من هذه المادة، كما ذكرت في تقرير اللجنة ان الحذف كان بسبب ان لا تكون الصلاحية للجهة الادارية بفرض هذه العقوبة وكان حاضر محافظ البنك المركزي وايد نظر اللجنة في هذا الخصوص، واوصت اللجنة بحذفها والاكتفاء بصلاحيات المحكمة عند ايقاع العقوبة، لما ان توقف عمل الصراف اما موقتا او نهائيا ويبقى الحكم للقضاء وليس للادارة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: هذه المادة كيف تعمل مع المادة (٢٦) المجلس يقدر يخالف في هذه المادة او في المادة (٢٦)؟

يعني ليش ينتظر ان يخالفه (٥٠٠٠) الالاف دينار او بالحبس حتى يتخذ هذه الاجراءات انا لا اعرف.

ثانيا الفقرة ٢ يجب ان نقول فيها التي يحددها المجلس حتى لا تعود على الصراف ما دام نحن نقول ان الضمير يرجع على اخر اسم فاقرب اسم الى (هـ) الضمير في يحددها هو الصراف.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: يعني هي اللغة فعلا الضمير يعود لاقرب مذكور لكن عندما تقرأ المادة، لا يمكن ان يتبادر الى الذهن ان الذي يحدد المدة هو الصراف.

لكن الايضاح يكون افضل وليكن انما النص يؤدي المعنى وموف بالغاية كما ارى.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كامل الشريف.



السيد كامل الشريف: المادة (٢٧) تدرجت في العقوبات تبعا لجدية المخالفات فقالت الانذار ثم اغلاق المحل الى مدة معينة جاءت الفقرة (ب) واضافت شيئا مهما هو المخالفات الكبيرة التي تستاهل الغاء الترخيص فيسمح المقرر الكريم ان يدلنا على مادة في القانون تشير بوضوح الى احالة القضية الى

المحاكمة لالغاء التصريح الغاءا حادا وواضح الحقيقة عندما رجعت الى القانون لم اتبين هذه الناحية والا تصبح المادة العقوبات اختصرت ولم تغطي جميع المخالفات شكر سيدي.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: في المادة التي تلوناها قبل قليل وهي المادة (٢٦) اجازت للمحكمة ان تمنع الصراف موقتا او نهائيا وليكن هذا من اختصاص القضاء وليس من اختصاص الادارة فيما يتعلق بالبند الثاني من الفقرة (أ) هذا قرار اداري ويخضع ايضا للطعن.

اوصت اللجنة بالغاء الفقرة (ب) لتحد من سلطات الادارة في ايقاع العقوبات هذا ما رأته اللجنة اوصت به.

ما قلنا التفريق بين السلطات ان ايقاع العقوبات تعود للقضاء والقانون خول المحاكم ان تقدر المهن التي يجوز فيها منع الصراف موقتا او نهائيا.

لنفترض ان هناك حالة خالف ثلاث مرات، بالنسبة للفقرة (ب) خالف الصراف (٣) مرات ورأت المحكمة ان تكون مدة الايقاف موقته بينما جاء البنك وجعلها نهائية ايهما ترى اكثر تحقيقا للعدالة، اترى القضاء ام نعطيها صلاحية مزدوجة!

مثل ما نضع شروط على الصراف، ايضا نحميهي من ان تكرر عليه المخالفة والعقوبات ومن جهات متعددة هذا ما اراه والله اعلم.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: الحقيقة واضحة ومتوازنة لان في الواقع تعطي المجلس حق اغلاق المحل ومنع الممارسة للمدة التي يحددها المجلس ولم يوضع سقف فيها لهذه المدة لذلك الحقيقة تعتمد على خطورة المخالفة الى اخره. علما انه ايضاً قابل للطعن امام المحاكم واللجنة رأت ان الغاء الترخيص الحقيقة لا لزوم له في هذا الاطار وفي هذا الاسلوب وان يصدر بقرار اداري كما شرح المقرر.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي الكريم اللذي يزيل الالتباس الذي ورد في ذهن الاخ الشريف، ان هذه المادة ترتكز على المادة (١١) على المخالفات التي حددتها المادة (١١) فعلى ضوء هذه المخالفات اذا رأى البنك المركزي ان هذه المخالفة خفيفة فيوجه اليه انذار.

اما في العقوبة الكبيرة وهو في اغلاق المحل فرأت اللجنة ان نترك هذا للمحكمة حتى لا يكون هنالك ازدواجية في الرؤية في القضية المعروضة امام البنك او المخالفة لذلك اقترح الموافقة على هذه المادة كما اوصت اللجنة القانونية وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا لا اعرف اقتراح الاخ الشريف فقط مجرد استفسار واصبح مفهوم.

السيد كامل الشريف: اعتقد طالما المادة اختصرت هذا الاختصار اصبح ممكن ادخالها في

مواد العقوبات الاخرى لان المادة (٢٦) نقول عن عقوبات متطورة ومتدرجة فاصبحت المادة فيها بعض النشاز انما ما دام اصر عليها الاخوان خلص.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الفارق بين الامرين، ان المادة السابقة صلاحية المحاكم هنا اجراءات ادارية ولا نخلط بين الصلاحيتين هذه اجراءات ادارية وتلك اجراءات المحاكم ولذلك توضع في مادة مستقلة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة كما جاءت من مجلس النواب وكما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون

«نصت المادة كما وافق عليها المجلس» بعد شطب الفقرة (ب) منها.

المادة ٢٧ -

أ - للمجلس اتخاذ اي اجراء من الاجراءات التالية بحق اي صراف يخالف احكام هذا القانون:

١ - انذاره خطيا لازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها.

٢ - اغلاق محله ومنعه من ممارسة اعمال الصرافة للمدة التي يحددها.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم والمادة (٢٨) السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٢٨ - اذا تقرر الغاء الترخيص بممارسة المهمة الممنوح لاي شخص بموجب اي حكم من احكام هذا القانون فتعتبر شركة الصرافة التي الغي ترخيصها تحت التصفية الاجبارية، ويتولى البنك المركزي ممارسة الصلاحيات المنوطة للمصفي بمقتضى قانون الشركات المعمول به.

قلنا انه كلمة (بالمصفي) بدلا من كلمة المصفي وصلح التعبير معالي اكرم زعيتر بالنسبة للتعبير الوارد في قرار اللجنة وشكرا للمعالجة.

دولة رئيس المجلس: المادة (٢٨) معروضة على المجلس الكريم هل يوافق عليها كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون

«نص المادة (٢٨) كما وافق عليها المجلس».

المادة ٢٨ - اذا تقرر الغاء الترخيص بممارسة المهنة الممنوح لاي شخص بموجب اي حكم من احكام هذا القانون، فتعتبر شركة الصرافة التي الغي ترخيصها تحت التصفية الاجبارية ويتولى البنك المركزي ممارسة الصلاحيات المنوطة بالمصفي بمقتضى قانون الشركات المعمول به.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم والمادة (٢٩).

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٢٩ - ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية اسماء الشركات التي يلغي ترخيصها بموجب احكام هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

«نص المادة (٢٩) كما وافق عليها المجلس».

المادة ٢٩ - ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية اسماء الشركات التي يلغي ترخيصها بموجب احكام هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم والمادة التي تليها.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٣٠ - على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين المعمول به او اي قانون اخر لا يجوز لاي محكمة ان تصدر حكماً بتخلية العقار الذي يشغله اي صراف عن طريق الاجارة وكان يمارس اعمال الصرافة فيه والغي ترخيصه بموجب اي تشريع كما لا يجوز تغيير شروط الاجارة، ويشترط في ذلك انه يحق للمستأجر في هذه الحالة ان يستعمل العقار لمهنة اخرى لا تلحق الضرر بالمأجور.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

«نص المادة (٣٠) كما وافق عليها المجلس».

المادة ٣٠ - على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين المعمول به او اي قانون اخر لا يجوز لاي محكمة ان تصدر حكما بتخليه العقار الذي يشغله اي صراف عن طريق الاجارة وكان يمارس اعمال الصرافة فيه والغي ترخيصه بموجب اي تشريع، كما لا يجوز تغيير شروط الاجارة ويشترط في ذلك انه يحق للمستأجر في هذه الحالة ان يستعمل العقار لمهنة اخرى لا تلحق الضرر بالمأجور.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم، المادة (٣١).

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة ٣١ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

«نص المادة كما وافق عليها المجلس».

المادة ٣١ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم والمادة (٣٢).

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة ٣٢ - رئيس الوزراء والوزراء يكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟

الجميع: موافقون

المادة ٣٢ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون.

السيد مقرر اللجنة : نعود الان الى الموافقة على القانون بكاملة كما ذكرت في مستهل هذه الجلسة اننا اقترحنا اضافة عبارات للمادة (١٠) نعود للمادة العاشرة لنرى ما اذا كان المجلس يوافق عليها او لا يوافق نقرأ المادة والاضافة.

المادة ١٠ - لا يجوز للصراف ان ينقل مركزه الرئيسي من موقعه الى موقع اخر او ان يفتح فرعا او ينقل ايا من فروعه الى موقع اخر الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي وفقا للشروط التي يقررها.

هنا اضفنا بما في ذلك «مقدار الوديعة» والكفالة المنصوص عليها في المادة (٨).

السبب في ذلك انه الوديعة منصوص عليها في نص القانون وليس من شروط ادارية ولذلك رأينا ان يكون النص شامل للبندين بصراحة، لان صراحة النص اولى من غموضه.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: اثني عليها سيدي الرئيس كما شرحها المقرر.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ ابو عصام بدير.

السيد محمد علي بدير: الحقيقة قبل ان نوافق على القانون لي سؤال على المادة (٣٠).

السيد مقرر اللجنة: المهم في الملاحظات ان نخلص من كل امر، ثم ننتقل الى الاقتراحات على المواد التالية.

دولة رئيس المجلس: اذن المادة عشرة كما تلاها المقرر هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم.

دولة رئيس المجلس: المادة (٣٠) ابوعصام.



السيد محمد علي بدير: سيدي قالت المادة (٣٠) «على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستاجرين المعمول به او اي قانون اخر لا يجوز لاي محكمة ان تصدر حكما بتخليه العقار الذي يشغله . . . الخ» هنا في شخص ثالث، المالك يتضرر هذا من يحميه؟.

افرض انا مالك لمحل ومؤجره لصراف منعت المحكمة ان تطلب التخليه والمستاجر لم يدفع لي الايجار هل ابقى معلق؟

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد مقرر اللجنة: شكرا دولة الرئيس، سياق الكلام، سياق الكلام منع الحكم من التخليه بسبب التصفية لكن اذا اردتم ان يكون النص صريحا بدون سياق فهذا شأنكم.

دولة رئيس المجلس: المهم هدف المشرع يا ابو محمد، يعني هدف المشرع بعبارة مبسطة.

السيد مقرر اللجنة القانونية: مفاد النص، يقول اذا الغي ترخيصه لا يجوز للمحكمة بهذا السبب ان تلغي عقد الايجارة ان

تحكم بفسخ الايجاره او اخلاء المؤجور هو في قانون المالكين والمستأجرين يتضمن نص دون التقيد بالحرفه ما دام ان المستأجر لا يضر بالمأجور هذا موجود ايضا في قانون المالكين والمستأجرين ، لكن من قبل التحور كل هذه العقوبات والتشديدات التي جرت بهذا القانون اعطوه هذه الميزة هذا ما اراه والله اعلم.

دولة رئيس المجلس: صار واضح ابوعصام؟

السيد محمد علي بدير: دولة الرئيس سيدي في رأيي لم نحفظ حق المالك، لو افترضنا ان المستأجر كان غير قائم بواجباته ولم يدفع ايجار المكان وذهب الى المحكمة صاحب الملك ليطلب التخليه منحنا المحكمة ان تحكم بالتخلية وايضا هو ممتنع عن دفع ما عليه من حقوق هل يستمر هذا؟

دولة رئيس المجلس: استاذ ابو محمد هل من مزيد من التوضيح؟

السيد مقرر اللجنة القانونية: الحكاية ان القانون هذا هو تطبيق لحكم قانون المالكين والمستأجرين يجوز ان له ان يمارس مهنة اخرى لا تضر بالمؤجور هذا المقصود فيها، لكن اذا كان النص فيه التباس وفيه احتمال للاجتهاد هذا امر اخر يعني ان يقال بسبب التصفية يضاف اليها هذا امر اخر، لكن انا عندي واضح انه يقول القانون، على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين المعمول به او اي قانون اخر لا يجوز لاي محكمة ان تصدر حكما بتخليه العقار الذي شغله اي صراف عن طريق الاجارة وكان يمارس مهنة الصرافة فيه والغي ترخيصه بمعنى بسبب هذا الالغاء كما لا يجوز تغيير شروط لايجاره ويشترط في ذلك، اتى فسرها انه يمارس مهنة لا تضر في المأجور، لكن هذا يتخلف عن دفع الاقساط او الاجرة او اقساط الاجرى هذه ليست فيها حصانة التحصين بسبب التخليه يكون سببها هو الغاء الترخيص.

دولة رئيس المجلس: لعل الاخ محمد رسول يزيد توضيح للاخ ابوعصام.

السيد محمد رسول الكيلاني: ارجو ان اوضح ما يلي اخلاء المأجور يتم بأسباب مختلفة من الاسباب، هي الغاء المهنة المستأجر المأجور من اجلها، فهذا استأجر المأجور منذ اجل اعمال الصرافة جاءت هذه المادة لتحدد الامر باعمال الصرافة فقط، فاذا كان الغي الترخيص فنص المادة واضح بسبب الغاء ترخيصه عن ممارسة المهنة يستطيع ان يمارس مهنة اخرى لان في قانون المالكين والمستأجرين هو استأجره للصرافة اذا رأت ان يغيره لنوفيتيه يستطيع المالك ان يقيم عليه دعوى بالتخليه.

اما الامور الاخرى اذا ما دفع اجار فهذا يخضع للقانون ليس لها علاقة بهذه المادة هذه المادة للحيلولة دون الاضرار بمصلحة المستأجر مع اخذ الاحتياطات والضمانات لمصلحة المالك وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: فقط في حالة واجدة وهي الغاء الترخيص، ولذلك الحقيقة النقاط الاخرى التي تفضل وذكرها الاخ

ابوعصام الحقيقة معالجة في قوانين اخرى ولذلك هذا الامر محصور وواضح في هذا الاطار.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: الامر واضح يعني وضع الشرط، ان المهنة الجديدة لا تضر بمصلحة المأجور فأيضا لا ضرر ولا ضرار لا نضر هذا الرجل الذي الغيت رخصة الصرافة بحيث يخرج نهائيا من المأجور انا اقترح ان نوافق على القانون.

دولة رئيس المجلس: الاخ ابوعصام.

السيد محمد علي بدير: دولة الرئيس الموضوع ما يلي في حقوق اتيت انت منعتني كمالك من ان ارفع عليه دعوى تخليه ومنعت المحكمة ان تنظر بها وانا متضرر وهو لم يدفع لي الايجار، انا اقول حطوا فيها ما يفيد ان المستأجر عليه ان يكون قائما بواجبه اتجاه المالك.

سيدي تغيير المهنة يعطيني الحق بالتخليه منعتني ما في شيء لكن انا رافع عليه دعوى صدفة لانه لم يدفع الايجار.

دولة رئيس المجلس: اذن هل هناك من يشارك ابوعصام في هذا التخوف او الرغبة في تغيير النص؟ لا احد ثني يا ابوعصام على تخوفك.

اذن هل يوافق المجلس الكريم على القانون بمجموعة؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم بما في ذلك ابوعصام.

«وافق المجلس على مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠ كما ورد من مجلس النواب مع اجراء بعض التعديلات على مواد مشروع القانون».

التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان على مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

اولا: الموافقة على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية عليه:

المادة (٦) الفقرة ب:

تصحيح العبارة التالية الواردة باخر الفقرة (وفقا لما يقرره المجلس بموجب نظام يصدر لهذه الغاية) الى العبارة التالية (بتنسيب من المجلس ووفقا لنظام يصدر لهذه الغاية).

المادة (٧):

قرر المجلس تعديلها لتصبح على الشكل التالي:

أ - على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يجب ان لا يقل رأس مال الصراف المدفوع في اي وقت

اذا مارس الصرافة داخل حدود امانة عمان الكبرى عما يلي:

١ . ١/٤ ربع مليون دينار لشركة التضامن.

٢ . ١/٢ نصف مليون دينار لشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالاسهم.

٣ . مليون دينار لاي نوع من الشركات الاخرى. اما اذا مارسها خارج حدود امانة عمان الكبرى فلا يقل رأس المال المدفوع عن مائة الف دينار مهما كان نوع الشركة.

كما قرر المجلس شطب الفقرة (ج) المضافة من مجلس النواب لهذه المادة بسبب ادخال حكمها في الفقرة (أ) منها.

المادة (٨):

قرر المجلس تعديلها على الشكل التالي:

تقسيم الفقرة (أ) الواردة من مجلس النواب على النحو التالي:

القسم الاول: الفقرة -أ- تبقى كما هي وتسمى بند - ١ -.

القسم الثاني: ٢ - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) بند - ١ - من هذه المادة: يكون مقدار الوديعة او الكفالة التي يقدمها الصراف خارج حدود امانة عمان الكبرى ٣٠٪ من رأس المال المدفوع.

واضاف فقرة جديدة تحت فقرة (ج) على الوجه التالي:

جـ - فوائد الوديعة حق للشركة المودعة. وذلك حتى لا يضار الصراف من تعطيل جزء من رأس ماله بدون عوائد.

المادة - ١٠ -

اضافة العبارة التالية الى نهاية المادة مباشرة:

العبارة: (بما في ذلك مقدار الوديعة او الكفالة المنصوص عليها في الفقرة - أ - من المادة - ٨ -).

المادة ١١ -

شطب مطلع المادة المقترح من مجلس النواب والعودة لمطلع المادة بالمشروع.

المادة ١٢ -

اضافة كلمة (للصرافين) في نهايتها.

المادة ٢٧ -

شطب الفقرة (ب) منها حيث ان ذلك من صلاحية المحاكم وليس من صلاحية الادارة.

السيد الامين العام:

ب . اللجنة المالية:

١ . قرار رقم (٢) تاريخ ١٩٩٢/١/٢٨ بشأن:

- القانون الموقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني.
- القانون الموقت رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩ قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٨.

دولة رئيس المجلس: مقرر اللجنة المالية يتفضل الى المنبر، لنتابع جدول الاعمال.

السيد مقرر اللجنة المالية الدكتور خليل السالم: السيد مقرر اللجنة المالية يتلو القرار رقم «٢».



قرار رقم «٢»

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٨ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور معالي مقرر اللجنة الدكتور خليل السالم وبحضور اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:

الدكتور صبحي امين عمرو، محمد رسول الكيلاني، سالم مساعده، جمعه حماد، محمد علي بدير، حمد الفرحان، الدكتور كمال الشاعر، ابراهيم تقي الدين.

ونظرت اللجنة في القوانين الموقتة المحالة اليها من مجلس النواب لدراستها واعطاء القرار اللازم بشأنها وهي:

(١) القانون الموقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني والمعاد من مجلس النواب بعد ان وافق على تعديلات مجلس الاعيان المدخلة على القانون ما عدا العبارة المضافة للفقرة - ب - من المادة (٣٠) من القانون الاصلي وكما وردت من الحكومة، وقد اصر مجلس النواب على بقاءها كما جاءت بالقانون وكما قرره سابقا بشأنها.

وهذه هي العبارة:

(ولمجلس الوزراء تحديد المدة التي يراها مناسبة لوقف دفع قيمة تلك الاوراق والمسكوكات بناء على تنسيب البنك المركزي).

وبهذه المناسبة فان اللجنة ترجو من الحكومة ان لا تلجأ لاستخدام هذا النص في اي ظرف يكون.

(٢) القانون الموقت رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩ قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٨ والذي وافق عليه مجلس النواب كما ورد من الحكومة.

وبعد المناقشة والمداولة فيهما، قررت اللجنة الموافقة عليهما كما وردا من مجلس النواب، وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الامة «اللجنة المالية»
صالح الزعبي

القانون الموقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون الموقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار لجنة المالية /اعيان
المادة ٣٠ - ب - بعد انقضاء المهلة المحددة للاستبدال تضاف قيمة اوراق النقد والمسكوكات التي لم تستبدل الى حساب الخزينة لدى البنك المركزي واذا قدمت اوراق نقد او مسكوكات بعد ذلك يدفع البنك المركزي قيمتها او يقيدها على حساب الخزينة لديه.	المادة ٨ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها (ولمجلس الوزراء تحديد المدة التي يراها مناسبة لوقف دفع قيمة تلك الاوراق والمسكوكات بناء على تنسيب البنك المركزي.	موافقة كما وردت	المادة (٨) الفقرة (ب) حذف العبارة المقرر اضافتها لهذه الفقرة وهي (لمجلس الوزراء تحديد المدة التي يراها مناسبة لوقف دفع قيمة تلك الاوراق والمسكوكات بناء على تنسيب البنك المركزي).	اصرار على قرار مجلس النواب بشأن هذه العبارة المضافة للفقرة «ب» المادة (٨)	موافقة كما وردت من مجلس النواب

دولة رئيس المجلس: نأتي لقانون البنك المركزي، وهو امام المجلس الكريم واللجنة توصي المجلس الكريم بقبوله كما جاء من النواب هذه المادة الثامنة الاستاذ محمد رسول الكيلاني.



السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس هذه المادة التي جاءت بالقانون عام ١٩٧٩ هذه تهز الثقة في النقد الاردني ككل، سبق لمجلس النواب ان وافق على هذه المادة ثم جاءت لمجلس الاعيان ورفض الموافقة على هذه المادة كما وردت من الحكومة وكما وردت من مجلس النواب واعاد القانون الى مجلس النواب، واصر مجلس النواب على رأيه ثم اعادها الى مجلس الاعيان وان قرار اللجنة المالية في مجلس الاعيان تشير الى انه وافق مجلس النواب على قراره على استيحاء وليس عن قناعة تامة والان اريد ان اتكلم في هذه المادة، لان فهمها الفهم الصحيح هو قرائتها مع الفقرة (أ) من المادة (٣٠).

المادة (٣٠) الفقرة (أ) تقول الفقرة (أ) كما يلي «يعين مجلس الوزراء بناء على توصية البنك المركزي بان احدى فئات اوراق النقد او المسكوكات ستصبح بتاريخ معين عمله غير قانونية ينشر الاعلان في الجريدة الرسمية، يعطي الاعلان للجمهور مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد عن سنتين يتم خلالها سحب تلك الفئة ودفع قيمتها الاسمية باي عمله قانونية قيد التداول في المملكة لكن اذا لم تقدم هذه العمله لظرف قاهر، في ذلك التاريخ فالبنك المركزي صاحب المال، صاحب النقد يذهب الى البنك المركزي ويبدل هذا المبلغ».

المادة الجديدة تلغي هذا الحق، اي تأكل اموال الناس عليهم، هذا مال صدر من البنك المركزي ووضع في التداول اما نتيجة جهد واما نتيجة مبادلته بمال واساس المال، كورق نقدي هو الثقة بالتعامل به، ليكون معيار للقيمة ومقاس لها واداء للتداول ومدخر للثروة، في عندنا قواعد قانونية يجب ان تنطبق فمثلا اساس الثقة الاساس هو الثقة في هذا المال والثقة من صاحب ومالك هذا المال بانه يستطيع تبديله في اي وقت وتحت اي ظرف اما بسلعة واما بمال اخر اذا الغي.

فهو يعتبر مال من جانب ذو طبيعة خاصة وسند دين على الدولة من جانب اخر، والدين واجب الوفاء هذه المادة تحيل مال الدائن لتهبهه الى المدين الذي هو الدولة، وهذا لا يجوز بحكم القانون. هذه اول وحدة الناحية الثانية عملية الثقة المادة هذه يجب ان ينظر بها على ضوء الفقرة (ب) في الفقرة (أ) ممنوح مجلس الوزراء من فترة اسبوعين الى فترة سنتين، فاذن المدة متراوحة بين اسبوعين الى سنتين، فلو اتخذ مجلس الوزراء عملية التبديل خلال سنتين لكان الذي لا يبدل هو الذي يخضع تحت ظرف قاهر، سجين خارج البلد فاقد عقله مريض هذا مال متحقق بذمة الدولة فاعطى له الحق ان يبدل من البنك المركزي، لكن هذه المادة تقرأ على ضوء المدة الزمنية الممنوحة لمجلس الوزراء، فاذا كان مجلس الوزراء قرر ان يبدل اوراق النقد خلال اسبوعين او خلال ثلاث اسابيع هذا حقه الذي منحته له المادة (٣٠) الفقرة (أ) لكن منحته هذا الحق على ضوء ان الذي لا يبدل في ذلك الوقت يستطيع التبديل من البنك المركزي.

لكن الان الغي التبديل من البنك المركزي واصبح ماله ورقه لا قيمة له، فاذا استخدم هذه المادة، اذا استخدمها مجلس الوزراء اسبوعين او ثلاثة حقه لا نقول معقول يعملها! معقول او غير معقول هذا اجتهاد.

نحن ننظر الى النص القانوني النص القانوني اباح لمجلس الوزراء من خلال اسبوعين الى سنتين ان يأخذ بتبديل اوراق النقد، فاذا بدلها في فترة شهر نصف اموال الشعب لن تبدل وراحت عليهم وهذا اخلال بقواعد القانون، اخلال بالدين اخلال بالثقة. تطبيق هذه المادة سيؤدي بالمستقبل ان يدخر الناس باعتبار المال مدخر للثروة الى ان يدخروا بنقد اجنبي وليس بنقد اردني وهذا هز للثقة، السؤال الذي اريد ان اسأله ما هي الاسباب الموجبة لهذا القانون؟ واين هي الضرورة التي تلمح على هذا القانون حتى نأخذ على الدائن امواله؟ وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا استاذ ابورسول قصدك اصبح واضح الاستاذ معالي المقرر.

السيد مقرر اللجنة المالية: دولة الرئيس اولا ارجو ان الفت النظر الى الفرق بين هذه المادة التي ندرسها والمادة المطبوعة في قانون البنك المركزي في مجموعة التشريعات المصرفية الاردنية.

هذا القانون في المجموعة يقول «ولمجلس الوزراء تمديد المدة التي يراها مناسبة لوقف دفع قيمة تلك الاوراق والمسكوكات بناء على تنسيب البنك المركزي».

لاحظوا الفرق بين تمديد وتحديد وكأن كلمة التحديد كانت خطأ مطبعي في القانون الذي ارسل الى مجلس النواب، او انها خطأ مطبعي في هذا القانون. فاذا كان الخطأ المطبعي في هذا القانون كأنما الاضافة القانونية طبعت قبل ان تستقر في مجلس النواب ومجلس الاعيان يعني سرعة في الطبع مع الخطأ وتغيير جذري في المفهوم لان المادة هناك تتكلم عن تحديد المدة وهنا تقول تمديد المدة سيكون معناه بان هذه الفقرة ليس من الضروري اضافتها الى هذا القانون ويبقى النص كما ورد في القانون الاصلي متى ما جاءت ورقة نقدية للبنك المركزي او ثلاث او اربعة يحترمها ويدفع قيمتها ويقيدها على حساب الخزينة لان الخزينة قد قبضت قيمتها من قبل فلما اصر مجلس النواب على ان تبقى هذه المادة شعرت اللجنة بانه ليس من الضروري لانها ذهبت المجلس ورفض ثم نرفض فمعناه انعقاد للجلسة المشتركة بين مجلسي الاعيان والنواب.

ولذلك كان القرار لا مانع من القبول والموافقة مع مجلس النواب ولكن هذا النص

يجب ان لا يستعمل ابدا فرجت اللجنة من الحكومة ان لا تلجيء ابدا لاستخدام هذا النص، اي لتحديد مدة وقف دفع القيمة.

دولة رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء.

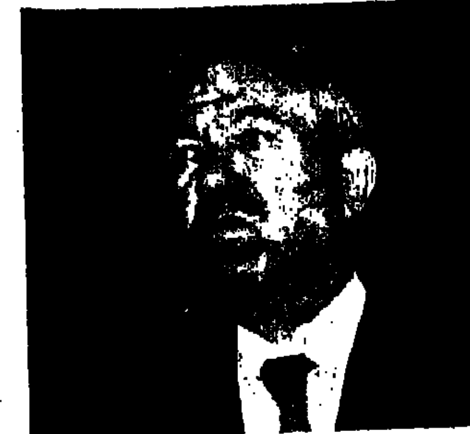


معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس ، كما تفضل معالي المقرر كان هنالك شعور عند الحكومة بان هنالك خطأ مطبعي في مكان ما. لان المعنى لا يستقر اذا قُرأت المادة (ب) على انها تمديد على ضوء ما هو موجود في (أ) لذلك رجعت الحكومة الان الى القانون المعدل لقانون البنك المركزي كما هو منشور في الجريدة الرسمية، فوجدت ان الكلمة تحديد وليس تمديد، تحديد وليس تمديد. اذا كان الكلام على ان القانون احتوى كلمة تحديد وليس تمديد، فان الحكومة اقترحت لحديد المدة التي يجوز بها وقف استبدال العملة، لانه لا يعقل بانه في المادة «واذا قدمت اوراق نقد ومسكوكات بعد ذلك.. بعد المدة بعد الوقت الذي حدد في الفقرة (أ) يدفع البنك المركزي قيمتها ويقيدها على حساب الخزينة دين، ولمجلس الوزراء تحديد المدة التي يراها مناسبة لوقف دفع الشخص الذي تقدم بها للبنك المركزي بعد انتهاء الموعد الذي حدد في وقت (أ).

لأنه ليس من المعقول بعد عشرين سنة يأتي شخص ويقدم اوراق نقدية قديمة جدا، ويقول بالله هذه احسبولي اياها، لانه حددت المدة، واعلنت بالتاريخ فهذا كان غاية المشرع عندما حدد المدة التي اعطى الحق لمجلس الوزراء ان يحدد المدة التي يراها مناسبة لوقف دفع قيمة الاوراق التي تقدم الى البنك المركزي.

واذا كانت العادة كما جرت ان يعتبر التفسير هو جزء متمم للقانون كما يقر واذا اردنا ان نعتبر التوصية التي تقدم بها مجلس الاعيان الان بانه يتمنى على مجلس الوزراء بان لايستخدم هذا الحق اذا اعتبر هذاجزء من القانون الحقيقة ان هذه تخالف غاية المشرع، لان الغاية ان تستخدم السلطة التنفيذية او مجلس البنك المركزي هذا الحق اذا رأى ان المدة اصبحت متقادمة جدا وشكرا سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.



الدكتور كمال الشاعر: شكرا سيدي الرئيس، انني اؤيد تماما ما وصل اليه معالي الاخ محمد رسول الكيلاني من الناحية القانونية ومن ناحية الحقوق، الحقيقة لا يمكن اعتبار ان مرور مدة زمنية عينها مجلس الوزراء تلغي حق مواطن لم يستطع لسبب من الاسباب ان يتقدم الى البنك المركزي وان يستبدل ما يملكه من نقد قديم بنقد جديد.

لان النقد القديم، النقد الذي عند المواطن هو دين وهو حق له، من ناحية الحق، من ناحية القانون والاصول الحقيقة ما طرحه معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني هو التوجه السليم.

الحقيقة وكدليل على ذلك، التوصية التي قدمتها اللجنة، وهي ان لا تلجيء الى استخدام هذا النص من اي ظرف يكون يعني ان اللجنة الحقيقة كانت تؤيد ان هذا الحق لا يزول مع الزمن وبمجرد تجاوز مهلة حددها مجلس الوزراء ومن هنا الحقيقة والاسباب العملية التي ذكرها الحقيقة معالي المقرر وهي جمع المجلسين الى اخره.

لكن لا ادري كما تفضل معالي نائب رئيس الوزراء هذا عبارة عن تمني ولا يعتبر جزء من التشريع الا اذا فسر كذلك لا ادري من الناحية القانونية اما من حيث الحق وحقوق المواطنين، اعتقد ان ما تفضل به الاستاذ محمد رسول الكيلاني هو الكلام الصحيح والسليم وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا الاستاذ الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: انا اؤيد ما ذهب اليه العين محمد رسول الكيلاني والاستاذ كمال الشاعر في هذا الموضوع واعتقد ان هذا كان واضح لدى مجلس الاعيان عندما استجاب لتنسيب اللجنة المالية بادىء ذي بدء ورفض التعديل أو الاضافة التي اقرها مجلس النواب.

الحجة الوحيدة التي ابداها معالي العين المقرر هي انه يعني بلاش يجتمع المجلسين، انا لا اجد في هذه الحجة الشكلية مبرر كافي للتخلي عن حق اقرته القوانين وروح الدستور وغير ذلك، فليجتمع المجلسين وليناقشوا هذه المادة ومجلس الاعيان خصوصا اقر توصية اللجنة المالية في جلسة سابقة، اعتقد انه لا ضرر من اجتماع المجلسين والخروج من هذا المأزق.

دولة رئيس المجلس: أنا حاب استوضح من معالي المقرر بحكم انه مقرر ومن اصحاب الخبرة الطويلة بهذا الموضوع هل يعقل يا معالي المقرر ان يأتي البنك المركزي ومجلس الوزراء وهو يعتقد ان لدى المواطنين عمله اصولية ومشروعة ان يحدد المدة ويلغي ويلحق الضرر بالمواطنين؟ يعني نحن عم نعطي الامانة لا.. لا عم يفسروا الاخوان حابين نصل الى شيء، لا معالي المقرر كم نسأله حتى ينور المجلس الكريم.

السيد مقرر اللجنة المالية: دولة الرئيس، انا مع جميع الاخوان الذين يقولون ان هذه الاضافة غير صحيحة وغير ضرورية وقد بينت هذا اثناء اللجنة وقلت ان مثل هذا النص لا ضروره له، لاضرورة عملية ولا قانونية له لان المال دخل الى الخزينة.

كل دينار لم يستبدل غطاءه دخل لحساب

الخزينة ويجب ان يُسكت عنه اذا جاء شيء جديد ماذا يحدث؟ الذي يحدث ان البنك المركزي يدفع عشرة دنانير جديدة قُدمت يدفع قيمتها ويقيد قيمتها على الخزينة هذا هو النص الاصلي وهذا الذي يبحث على الثقة بالنقد.

هذه الاضافة لا ضرورة لها ولن تفيد الخزينة سوى ان يتقدم مواطن بعد (٢٠) سنة مثلا ويقول معي دينار، لم استطيع ان استبدله او مع (١٠) دنانير لم استطيع ان استبدلها.

فلماذا يجدد هذا التحديد؟ وصلنا الى هذه القناعة كلجنة مالية، لكن قيل ان معنى هذا أن يعاد القانون الى مجلس النواب وعندئذ اذا اصر سيجتمع المجلسين فلعلنا نجد طريقة اخرى نلفت فيها نظر الحكومة الى ان نرجوا ونلتمس ان لا يستعمل هذا النص، لذلك كتبت اللجنة ترجوا من الحكومة ان لا تلجيء الى استعمال النص، فواضح الموقف دولة الرئيس، انا اقترح ان يصوت المجلس على هذه الاضافة، بصرف النظر بدنا نجتمع او ما نجتمع مؤمنين بان الحكومة لن تطبقها او بدها تطبقها ونترك الموضوع للمجلس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد علي بدير ابو عصام.

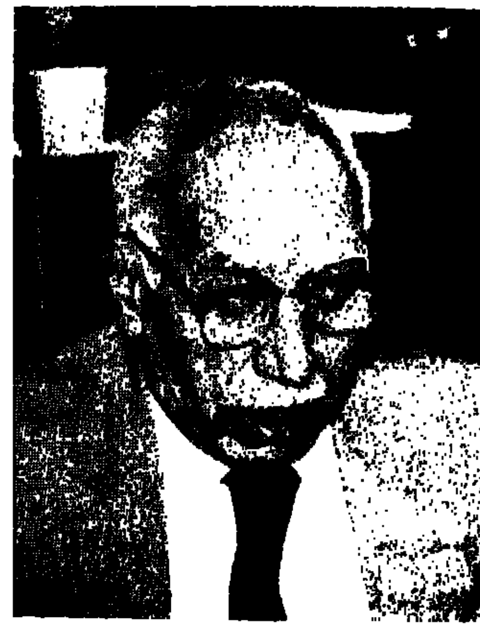
السيد محمد علي بدير: دولة الرئيس اتذكر ان العملة الفلسطينية عندما صدرت عن بنك انجلترا كتب عليها «ان هذا يعتبر صك على الخزينة البريطانية لحامله» وهذا صك لا يجوز لك اما ان تجيبه بـ (١٠) ايام يا التغي برأي هو صك حقه قائم كما تفضل ولا يمكن شطبه ولذلك انا اقترح شطب المادة المختصة بهذا الموضوع.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور اسحق الفرحان.



الدكتور اسحق الفرحان: الحوادث اكثر من ان تحصى بعد انتهاء مدة الانتداب البريطاني على فلسطين وناس راحوا على لندن وحولوا اموالهم بعد سنوات سنوات ولذلك اعتقد ان هذا الحق لا يسقط وفي تقاليد عند الدول الاخرى ومعالي المقرر وضح لنا كل وضوح وان هذا حق وما في دولة تعطي سند وقبضت قيمته بتقول والله للمواطن ولو بعد (١٠) سنين اتى ومعه ورقه ناسيها ورقة نقد وتقول له مالك حق عندي هي قبضت هذا الحق ويجب ان تكون مثال في العدالة ولا يجوز لمجرد ناحية شكلية ان يجتمع المجلسين ان نقول والله نطوع القانون بتوصية الحكومة مجبرة او غير جبرة ان تأخذ بها هي ليست مجبرة القانون اولى ان يتبع اذاً ولا بد الحكومة تتبع القانون، ولا تتبع التوصية وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاخ حمد الفرحان.



السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس عندما تكرم مقرر اللجنة وقال اقرت اللجنة المالية بالاكثرية صح.

انا كنت من معارضين رأي اللجنة المالية، وقناعتي بان النقاش حول هذه النقطة نقاش حول نقطة ثانوية نادرة الوقوع.

لا يعقل ان تبقى حكومة اي بلد مسؤولة الا ما لا نهاية مقابل اهمال مواطنيها عن القيام باسترداد حقوقهم، وانا دعوت في اللجنة الى قبول هذا النص، كما جاء من النواب. لا شك انه دفاع عن حق المواطن امر واضح وشرعي ومعقول لكن ضمن قدرة ذلك المواطن على ممارسة حقه، الحكومة تصدر لنا طوابع ونشتري من هذه الطوابع وتلغيها بعد مدة ليس لي الحق ان اتي للحكومة واقول لها هذه الطوابع اشتريتها سنة ١٩٤٥ اعطوني حقها الان لاني ما استعملها لا تزال بغير استعمال، الحكومة استعملتها هذه في اللجنة الحكومة تعطينا بطاقات تموين تعطينا حق هذه البطاقة بان نشتري كيلو السكر بـ (١٥) قرش هذه التموين يقول لنا معكم (٣) اشهر تستوفوا هذه البطاقة، اذا راحت الثلاث اشهر وما اعطيت بطاقتي وما اخذت الكيلو سكر بالربع الثاني، ليس لي الحق ان استعمل نفس البطاقة ينطبق عليها نفس المنطق، لا يجوز ابقاء حق مفتوح الا ما لا نهاية من وجهت نظر عملية وليس حرفية الشرعية وحرفية القانون.

انا من رأيي ان نوافق على ما جاء من مجلس النواب وابديت هذا الرأي، خاصة ان الموضوع ليس اساسي بل حالات شاذة نادرة الموضوع شكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: دولة الرئيس بالرغم من ان حجم او تكرار مثل هذا الأمر قد يكون محدود لكن هذا القانون، هذا التشريع يتعلق بالحقوق واعتقد ان الاعتبارات العملية كاجتماع المجلسين، الحقيقة يأتي في المرتبة الثانية، لان هذا التشريع ليس تشريع تنظيمي هذه المادة بالذات تتعلق بالحقوق بالرغم بغض النظر عن حجم هذه الحقوق ان كانت بالوف او المئات او بالملايين فهو يتعلق الحقيقة بالحقوق واحترام هذا الصك الذي هو صك على الخزينة ولذلك اعتقد واتمنى على المجلس الكريم أن يصوت على خذف ما ورد من النواب واثني على اقتراح معالي الاخ محمد رسول الكيلاني، بغض النظر الحقيقة عن الاعتبار العملي المتعلق باجتماع المجلسين وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ خالد الطراونة.



السيد خالد الطراونة: لي سؤال او استفسار لمعالي المقرر اللجنة رجت الحكومة ان لا تلجيء لاستعمال هذا النص في اي ظرف يكون هل سبق ان وضع مثل هذا الرجاء وطبق من الحكومة؟

دولة رئيس المجلس: نسمع الاستاذ المقرر.

السيد مقرر اللجنة المالية: دولة الرئيس، تبديل العمله كما اشار ضمنا احد الاخوان لا يحدث كل يوم، وليس من الاجرءات التي تتخذها الحكومة او يتخذها البنك المركزي في كل سنتين او في كل خمس سنوات.

هذا يحدث مرة كل ثلاث عقود او عقدين من الزمن قد تحدث ظروف معينة تفرض على البنك المركزي ان يغير العملة، وهذا هو الذي يجب ان نتخيله هذا هو الذي يجب ان نتخيله، بحيث يصبح من الضروري ان تستبدل العملة في بعض البلدان استبدلت عملتها ولم تسمح بالعملة خارج البلد بان تعود.

الان تخيل ان يكون في العملة نفسها شيء يستدعي استبدالها عندئذ انت لا تطيل زمن الاستبدال نحن لا نتحدث عن الظروف الطبيعية فقط، التي تتحدث فيها عن حق التقادم ١٥ سنة الحق الطبيعي نتحدث احيانا عن ظروف لهجة وسريعة لها اسبابها وتضطر الحكومة والبنك المركزي الى اتخاذ اجراءات سريعة.

الان كيف حلت اللجنة هذه المشكلة؟

قالت اللجنة بما معناه نحن نوافق الحكومة على ما ورد في قانونها الموقت في هذه الناحية والتي اقرها مجلس النواب والتي اعدناها ثم اعادها البنا، نوافق على ما اعاده الينا ولكن نرجو في الظروف الطبيعية ان لا تلجيء الحكومة الى تحديد المدة.

لكن في ظروف استثنائية كنتم تحكوا عنها قبل شوي التي يجوز للحكومة ان تأخذ الاموال ارجو ان تؤخذ المسألة ليس على سبيل الاطلاق وعلى سبيل ان الدنيا جمرة وربيع وان حق الانسان كلنا نحترم الحق وقلت انا انه التزام على الحكومة ورقة النقد الصادرة عنه، التزام وبعدين اللجوء الى هذا القرار بهذا التحديد مش الزامي يجوز ولمجلس الوزرا مش وعلى مجلس الوزراء ان يحدد مدة للاستبدال يحدد هو المدة الاولى، لكن بعدين ما امر مجلس الوزراء فنرجوا التفريق ونترك لمجلس الوزراء التقدير في ذلك الظرف وحسن التقدير، لاغراض حسن التقدير رجوناه ان يلتفت الا ان لا يلجيء الا لظروف شاذة في هذا المعنى وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد

رسول كونه صاحب الاقتراح وبعده دولة ابو عدنان.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي الكريم سبق للمجلس ان اتخذ قرار بعدم الموافقة على هذه المادة، سبق لهذا المجلس ان اتخذ هذا القرار نتيجة قناعة.

مجلس النواب اصر على قراره السابق، اعيدت لنا، هل هناك اشياء جديدة تجعلنا نعتقد ان قرارنا السابق كان خطأ او متسرع؟

اذا كان خطأ فالرجوع الى الحق خير من التمادي بالباطل واما ان كان قرارنا صحيح فلا يجوز ان نأخذ بتوصية اللجنة لان اللجنة تقول بمعنى توصيتها «اذا ذبحتم احسنوا الذبح» وهذا لا يجوز.

اولا هذا اساسا هو النقد الاردني هو الاساس، ليس كوبون تشتري فيه اغراض الكوبون شيء وثمنه شيء اخر، هذا النقد الاردني خرج من خزينة الدولة خرج من البنك اما مقابل جهد وعمل وتعب كأجار موظفين وعمال واما مقابل مبادلته بمال.

قانون البنك المركزي اراد ان يعطي الثقة كاملة بهذا النقد لذلك نص في المادة (٢٥) منه «بمعادلة الدينار الاردني بالذهب وبحقوق السحب الخاصة» نص في المادة (٣١) في الفقرات من (أ) الى (ز) بان كل قطعة نقد مغطاه بالذهب او بمال اخر لما هذا النص؟ ليعطيه الثقة اذن الدولة عندما تعطي هذا السند هو مال هو ورقة لكنه اصبح مال بصفة الايجبار التي فرضت عليه الدولة به ان اتعامل به، ولا كنت ما بأخذه وصار مال مدخر للثروة.

الظرف القاهر عرف في جميع القوانين والانظمة الذي لا يبدل ماله في فترة معينة اعطته المادة نفسها حق التبديل من البنك المركزي هو حيل بينه وبين التداول في السوق، لكن يرجع بحقة على البنك المركزي هذا القانون بمجمله كان عادل ومنصف ومساير للدستور، اما الان هذه المادة تهز الثقة اساسا. انا اقول لمجلس الوزراء الذي له حق ان يبدل النقد من اسبوعين الى شهرين على ضوء المادة السابقة قبل التعديل فلو ارتئى مجلس الوزراء لظروف خاصة او لسبب خاص أن يُبدله بثلاث اسابيع نقول هل يعقل ان لا يبدله؟

انا اعطيته الحق، انا مفروض القانون، عندما يصدر مأخوذ فيه مصلحة الدولة ككل بما فيها مصالح المواطنين.

ثانيا هذا دين على الدولة، وعمل من اعمال سيادتها ان تفي بدينها للمواطن، ان تفي، هذا المواطن قد يكون قد فقد عقله انا بعرف احد الاخوة الوزراء الي مش موجودين هنا كان عنده نقد استرليني عند والدته توفيت ما بلغت عنه، بعد ٣٠ سنة راح بدله من لندن ما قال له البنك البريطاني هذه الدولة انتهت ونقدها انتهى لان هذا التزام على الدولة الدولة عندما تمارس سيادتها اهم مركز من مراكز السيادة هو الوفاء بالحقوق وبالاخص حقوق رعاياها لو جاء مجلس الوزراء وحدد المدة (٣) اسابيع، نصف البلد ما تقدر تغير عملتها بلغيه من التداول لكن برجعه الى البنك المركزي يبدل له لان هذا سند دين، حتى المدين اذا مش مسدد دينه لا تجوز الصلاة عليه، اقترح سيدي ان نوافق على قرارنا السابق.

دولة رئيس المجلس: دولة ابو عدنان.

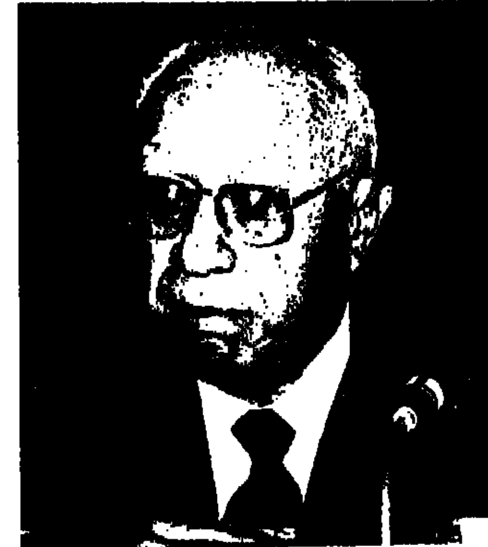


دولة السيد بهجت التلهوني: شكرا دولة الرئيس نحن امام وضع مشروع تشريعي وامام حق لدائن هو حامل النقد الاردني ومدين هو البنك المركزي الذي يصدر النقد الاردني المغطى بالعملة الاجنبية او المسكوكات او بالعملة الصعبة.

ولذلك الاردني الذي يضع امواله او يحمل امواله له الحق ان يستوفيه من البنك المركزي في اي وقت كان، وقد عرض هذا المشروع علينا ونحن من قناعاتنا اعدناه الى مجلس النواب، لقناعة لم تتغير ولن تتغير ولن يضيرنا ان نجتمع المجلسين عندما يصر النواب على رأي، ونحن لنا رأينا نصر عليه. وانا اقول عندما يتخلف مكلف أردني عن دفع ما عليه من دين للحكومة بموجب التشريع اعتقد بانها لا تعفيه اذا مر مدة زمنية مهما طالت او طال غيابه ولذلك تطالبه وانا لي حق عند البنك المركزي بموجب نقد احمله مغطاه بالنقد الاجنبي او بالعملة الصعبة فكيف يأتي البنك المركزي، او التشريع الذي تضعه الحكومة او البنك المركزي ويسقط هذا المال بالنسبة لي واضع امانة في البنك المركزي وارجو ان الفت النضر بان البادية شيء، والحاضر شيء يمكن من البوادي ان لايصل الخبر بعد سنين ويكون النقد مخبيء اما تحت بساط او تحت مكان ما..

لذلك اعتقد انا ان نصر على قرارنا السابق الذي اعدنا فيه القرار الى مجلس النواب، وليس لدينا زيادة ونؤيد ما جاء في قول الاستاذ محمد رسول وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ امين شقير.



السيد امين شقير: سيدي الرئيس، هذا الموضوع الذي نتداوله صحيح انه يأتي في سياق عمل اللجان المالية، ولكن هذا الموضوع ايضاً له جانب سياسي او له جوانب سياسية هامة وخطيرة فالنقد الاردني ليس محصور في ايدي الاردنيين الذين يعيشون في الاردن وانما هو موجود ومتجمع في اماكن ومراكز ومواقع عديدة منها مراكز يسيطر عليها عدو يريد بنا شرا.

من هنا لابد لنا من ان نتذكر، باننا نحرص على العدالة وعلى حق المواطن في ان يتقاضى حقوقه كاملة ولابد لنا ايضا من ان ندرك من ان الفتح في المدة الى اجل غير مسمى هو نوع من دعوة الناس الى اهمال واجبها في تقاضي حقوقها، وبالتأكيد حين يحدث ما يوجب تغيير النقد من البديهي ان السلطة التنفيذية تقوم في واجبها في توعية الناس وعلى اوسع نطاق ممكن، بحيث يبدلون نقودهم بالنقود الجديدة، وينهون الفرص امام الذين في نيتهم الاساءة الى البلد واقتصاده ووضعه المالي لا يتركون لهم فجوة ينفذون فيها الى التخريب.

بناء على ذلك، انا اعتقد ان القرار ينبغي ان يتجه الى تمكين الحكومة ووفق تقديراتها للظروف والموجبات للتغير في ان تحدد المدة وتعلنها دون ان ينص في نص القانون على زمن محدد جامد الحكومة تأخذ الصلاحية وتتصرف في هذه الصلاحية وفق متطلبات حماية الاقتصاد الطوني والنقد الطوني والظروف التي تحيط به والاخطار التي تواجهها البلاد من هذه الناحية وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا معالي الاستاذ سالم مساعدة.

السيد سالم مساعدة: شكرا دولة الرئيس، القانون الذي بين ايدينا قانون موقت صدر سنة ١٩٧٩ ووضع بالتنفيذ مدة (١٣) سنة وطرحت خلال هذه الفترة اوراق نقد جديدة في الاسواق وجرى تبادلها باوراق نقد اخرى ولم يستعمل مجلس الوزراء حقه المنصوص عليه في هذا القانون طوال هذه المدة.

هذا الامر يشير او يدل بوضوح على ان النص عند وضعه وضع لمعالجة ظرف استثنائي كما اشار الاستاذ امين شقير الى ذلك، وليس لمعالجة هذا الموضوع في ظرف طبيعي، فما وصلت اليه اللجنة هو الرأي الذي اعتقد انه ينسجم مع الظروف ويقتضي الاخذ به لانه يجب ان يكون في يد مجلس الوزراء سلاح يمكنه في الظرف الاستثنائي ان يوقف مبادلة هذا النقد الذي ما زال موجود في ايدي الناس وخاصة اذا كان قادم من خارج حدود المملكة وهو امر واضح ودليل قاطع على عدم استعمال هذا الحق من قبل الحكومة مرور ثلاثة عشرة عاما على وجود القانون واستبدال النقد خلال هذه الفترة ولم يصدر قرار من المجلس بتحديد المدة، الامر الذي ارى معه الاخذ بقرار اللجنة مع شيء من التعديل عليه ان لا يقال ان اللجنة ترجو من الحكومة ان لا تلجأ الى استخدام هذا النص في اي ظرف يكون، ان لا تلجأ لاستخدام هذا النص في الظروف الغير استثنائية.

اما اذا وجد ظرف استثنائي كما اشار الإستاذ امين مثلا يجب على مجلس الوزراء في مثل هذه الحالة وليس يحق به، ان يستعمل هذا الحق، هذا النص القانوني وان يوقف التداول وان يمنع مبادلة النقد وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ نجيب الرشدان.

السيد نجيب الرشدان: دولة الرئيس فيما يتعلق بتمنيات اللجنة المالية على مجلس الوزراء ان لا يستعمل هذه الصلاحية هي تمنيات ادبية وليس لها قيمة قانونية ملزمه لا لمجلس الوزراء ولا للمتعاملين بالنقد الا انه من الافضل ان لا توضع هذه الصلاحيات في تحديد مدة استبدال

النقد، واضاعة حقوق حاملي النقد الاردني عند الغاء نوع منه واستبداله بنوع اخر.

ولـذلك اؤيـد الاقتـراح الـذي يتضمن الاصرار على رأي المجلس كما قرره في الجلسة السابقة وشكرا.

دولـة رئيس المجلس: استـاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: دولة الرئيس، اولا سأتكلم من الناحيـة اللغويـة ايضا ولـذلك لا اطلب تثنية ولا تصويت على كلامي والا اربكنا اللغة وصار يعتد من الاخطاء اللغوية الواردة في القوانين مستقبلا في التعليم والتأليف.

ان الكلمـة المقصـودة في التعـديـل هي (تحديد) كما قال معالي نائب الـرئيس، لا (ت ي) اما الدليل على ذلك وجود كلمة (لوقف).

ثانيا ان مداخله معالي العين محمد رسول مشروعه تماما ووجيها جدا ولكن قد تنشأ حالات معينة تهدد الامني القـومي او الوطني كـأغراق البـلاد بعمله مزيفـة مما يستـدعي اللجـوء الى التحديد لذلك اقترح القول «ولمجلس الوزراء في الحـالات الاستثنـائيـة التي تهـدد الامن الاقتصادي تحديده المدة».

دولة رئيس المجلس: لحظة ياسيدي صار الامر واضح ومنتهي والان لديكم توصية اللجنة بالعودة عن قـرار المجلس السابق وقبـول قرار مجلس النواب ولدينا اقتراح جديد مبـدى على توصية اللجنة وهو اقتراح الاستاذ محمد رسول الكيلاني وايده كثيرون.

من يؤيـد اصـرار المجلس عـلى قـراره السابق وغير القبول بالتوصية الجديدة؟

رجاء رفع الايدي بصورة اصولية.

السيد الامين العام: (١١ من ٢٨)

دولة رئيس المجلس: (١١) من (٢٨) لم يفر الاقتراح، من يؤيد القرار بقبوله كما جاء من النواب؟ رجاء رفع الايدي بصورة اصولية.

السيد الامين العام: (١٤) من (٢٨)

دولـة رئيس المجلس: (١٤) من (٢٨) وهو اكثر من (١١) وقـد فاز الاقتـراح وشكرا لكم.

«نص القـانون المعـدل لقـانـون البنـك المـركـزي الاردني كـما وافق عليـه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة».

قانون موقت رقم (   ) لسنة ١٩٩٢

قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون (٢٣) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقـانون احـد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يلغي نص الفقرة (د) من المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بـالنص التالي:

د ـ وعند اتخاذ قرارات التعيين هذه، يختار مجلس الوزراء الاعضاء من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والاقتصادية والقادرين على المساهمة في تحقيق اهداف البنك المركزي على ان تمثل البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة بعضو واحد فقط لكل منهما.

المادة (٣) يلغي نص كل من الفقرتين (ز، ح) من المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي:

ز ـ ١ . الموافقة على ترخيص البنوك الاردنية واندماجها وسحب رخصها وفتح فروعها في داخـل المملكة وخـارجها وفي المنـاطق الحرة المؤسسـة في المملكة.

٢ . الموافقة على ترخيص فروع البنوك الاجنبية او مكاتب تمثيلها في المملكة وفي المناطق الحرة المؤسسة فيها وسحب رخص هذه الفروع والمكاتب.

٣ . الموافقة على ترخيص المؤسسات والشركات المالية وسحب ترخيصها.

جـ ـ الترخيص بالتعامل بالعملة الاجنبية وسحب هذا الترخيص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة بهذا الشأن.

المادة (٤) يلغي نص المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ . لا يجوز ان يشغل وزير عامل او عضو في مجلس الامة او موظف في الحكومة او في المؤسسات العامة او في البلديات منصب المحافظ او نائب المحافظ.

ب . كما لا يجوز ان يشغل منصب العضو في المجلس اي من الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة السابقة باستثنا موظفي مؤسسات الاقراض المتخصصة التي تنص قوانينها على انها مؤسسات عامة.

جـ . تنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو في المجلس حكما ويصدر رئيس الوزراء قرار بذلك في الحالات التالية:

١ . اذا اشغل منصبا وزاريا او اية وظيفة رسمية في الحكومة او المؤسسات العامة والبلديات، او اشغل عضوية في مجلس الامة او رشح نفسه لها.

٢ . اذا حكم عليه بجنايه او جنحه مخلة بالشرف.

د . تنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي ـ عضو في المجلس بقرار من مجلس الوزراء في الحالات التالية:

١ . الاستقالة الخطية.

٢ . اذا اتخذت اللجنة الطبية العليا في الحكومة قرار بانه اصبح عاجزا عن القيام بعمله.

٣ . اذا افلس او طالب بعقد تسويه مع دائنيه بمقتضى قانون التجارة .

المادة (٥) يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

جـ . للبنك المركزي ان يقدم تسهيلات ائتماينة لموظفيه ومستخدميه او لجمعياتهم التعاونية لاغراض اسكانهم .

المادة (٦) يلغي نص المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

٢٥ ـ أ . يعين مجلس الوزراء بعد التشاور مع البنك المركزي سعر تعادل الدينار الاردني بالذهب او بحقوق السحب الخاصة وفق الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها وينشر هـذا السعر المعـين في الجريـدة الرسمية .

ب . ينشر البنك المـركزي من حـين لاخر اسعـار بيع وشـراء العملات الاجنبية ذات الاهمية بالنسبة للعلاقات الاقتصادية الدولية للمملكة .

المادة (٧) تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واصافة الفقرة (ب) التالية اليها:

ب . تصدر المسكوكات التذكارية والخاصة بقرار من مجلس الوزراء ويحدد البنك المركزي المواصفات والاشكال التي يضعها لذلك .

المادة (٨) تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التاليـة الى اخرها .

ولمجلس الوزراء تحديـد المدة التي يـراها منـاسبة لـوقف دفع قيمـة تلك الاوراق والمسكوكات بناء على تنسيب البنك المركزي .

المادة (٩) يلغي نص الفقرة (ز) من المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بـالنص التالي:

ز ـ السندات الاردنية الحكومية والسنـدات التي تصدرهـا المؤسسات العـامة او مؤسسات الاقراض المتخصصة بكفالة الحكومة وتطرحها للبيع في الاسواق شريطة الا تزيد مدة استحقاق هذه السندات بعد ان تصبح في حوزة البنك المركزي عن عشرات سنوات.

المادة (١٠) يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ ـ يمثل البنك المركزي المملكة لدى صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي

والمؤسسات النقدية الدولية الاخرى كما يمثلها في جميع علاقاتها النقدية مع هذه المؤسسات .

المادة (١١) يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض هنه بالنص التالي :

هـ ـ للبنك المركزي ان يقوم بالاشتراك مع البنوك المـرخصة ومؤسسـة الاقراض المتخصصة بتأسيس مؤسسة لضمان الودائع بحد اعلى وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

المادة (١٢) تعدل المادة (٤٣) من القانون الاصلي على الوجه التالي:

أ . بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي:

«للبنك المركزي ان يصدر للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة باستثناء البنوك والمؤسسات المالية المرخصة للعمل بالاستثمار وفق الشريعة الاسلامية اوامر تنشر في الجريدة الرسمية وبوسائل الاعلام الاخرى، يحدد فيها ما يلي:

ب . بالغاء نص كل من الفقرتين (أ، ج) من المادة (٤٣) من القانون الاصلي والاستعاضة عنها بما يلي:

أ . الحد الادنى والاعلى لمعدلات الفوائد التي تتقاضاها البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة على تسهيلاتها الائتمانية التي تمنحها للعملاء وذلك دون التقيد باحكام اي تشريع او نظام اخر يتعلق بالفوائد او المرابحه .

جـ . الحد الادنى والاعلى لمعدلات الفوائد التي تدفعها البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة على الودائع لديها .

المادة (١٣) يلغى نص المادة (٤٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

٤٥ ـ أ . على البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة ان تزود البنـك المركزي في الاوقات وبالطرق التي يحددها بالمعلومات والاحصاءات التي يطلبها .

ب . للبنك المركزي بالتنسيق مـع دائرة الاحصـاءات العامـة ان يطلب بيانات او معلومات احصائية من المؤسسات والدوائر الرسمية والافراد والاشخاص المعنويين تتعلق بتطورات الاجور والاسعار وذلك لغايات حساب ارقامها القياسية .

جـ ـ تعتبر جميع المعلومات والبيانات الافراديه التي تقدم الى البنك المركزي معلومات وبيانات سرية لا يجوز اطلاع اي فرد او هيئة عليها الا من

٣ . اذا افلس او طالب بعقد تسويه مع دائنيه بمقتضى قانون التجارة.

المادة (٥) يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

جـ . للبنك المركزي ان يقدم تسهيلات ائتماينة لموظفيه ومستخدميه او لجمعياتهم التعاونية لاغراض اسكانهم.

المادة (٦) يلغي نص المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

٢٥ - أ . يعين مجلس الوزراء بعد التشاور مع البنك المركزي سعر تعادل الدينار الاردني بالذهب او بحقوق السحب الخاصة وفق الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها وينشر هذا السعر المعين في الجريدة الرسمية.

ب . ينشر البنك المركزي من حين لاخر اسعار بيع وشراء العملات الاجنبية ذات الاهمية بالنسبة للعلاقات الاقتصادية الدولية للمملكة.

المادة (٧) تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واصافة الفقرة (ب) التالية اليها:

ب . تصدر المسكوكات التذكارية والخاصة بقرار من مجلس الوزراء ويحدد البنك المركزي المواصفات والاشكال التي يضعها لذلك.

المادة (٨) تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها.

ولمجلس الوزراء تحديد المدة التي يراها مناسبة لوقف دفع قيمة تلك الاوراق والمسكوكات بناء على تنسيب البنك المركزي.

المادة (٩) يلغي نص الفقرة (ز) من المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ز - السندات الاردنية الحكومية والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة او مؤسسات الاقراض المتخصصة بكفالة الحكومة وتطرحها للبيع في الاسواق شريطة الا تزيد مدة استحقاق هذه السندات بعد ان تصبح في حوزة البنك المركزي عن عشرات سنوات.

المادة (١٠) يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ - يمثل البنك المركزي المملكة لدى صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي

والمؤسسات النقدية الدولية الاخرى كما يمثلها في جميع علاقاتها النقدية مع هذه المؤسسات.

المادة (١١) يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض هنه بالنص التالي:

هـ - للبنك المركزي ان يقوم بالاشتراك مع البنوك المرخصة ومؤسسة الاقراض المتخصصة بتأسيس مؤسسة لضمان الودائع بحد اعلى وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (١٢) تعدل المادة (٤٣) من القانون الاصلي على الوجه التالي:

أ . بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي:

«للبنك المركزي ان يصدر للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة باستثناء البنوك والمؤسسات المالية المرخصة للعمل بالاستثمار وفق الشريعة الاسلامية اوامر تنشر في الجريدة الرسمية وبوسائل الاعلام الاخرى، يحدد فيها ما يلي:

ب . بالغاء نص كل من الفقرتين (أ، ج) من المادة (٤٣) من القانون الاصلي والاستعاضة عنها بما يلي:

أ . الحد الادنى والاعلى لمعدلات الفوائد التي تتقاضاها البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة على تسهيلاتها الائتمانية التي تمنحها للعملاء وذلك دون التقيد باحكام اي تشريع او نظام اخر يتعلق بالفوائد او المرابحه.

جـ . الحد الادنى والاعلى لمعدلات الفوائد التي تدفعها البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة على الودائع لديها.

المادة (١٣) يلغى نص المادة (٤٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

٤٥ - أ . على البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة ان تزود البنك المركزي في الاوقات وبالطرق التي يحددها بالمعلومات والاحصاءات التي يطلبها.

ب . للبنك المركزي بالتنسيق مع دائرة الاحصاءات العامة ان يطلب بيانات او معلومات احصائية من المؤسسات والدوائر الرسمية والافراد والاشخاص المعنويين تتعلق بتطورات الاجور والاسعار وذلك لغايات حساب ارقامها القياسية.

جـ - تعتبر جميع المعلومات والبيانات الافراديه التي تقدم الى البنك المركزي معلومات وبيانات سرية لا يجوز اطلاع اي فرد او هيئة عليها الا من

خلال البيانات الاحصائية المجمعة التي ينشرها البنك من ان لاخر.

المادة (١٤) تعدل المادة (٥٦) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها:

ب - يحدد المجلس لاغراض الميزانية الختامية قيمة جميع الموجودات من الذهب والعملات الاجنبية التي تقابل اوراق النقد المتداولة.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

دولة رئيس المجلس: نتابع جدول الاعمال السيد المقرر

السيد مقرر اللجنة المالية: دولة الرئيس الموضوع هو القانون الموقت رقم ١٧ لسنة ١٩٨٩ قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة السنة المالية ١٩٨٩ ارجو اذا سمحت لي ان اقرأ القانون في الصفحة الاولى وان اقرأ التفسيرات التي اخذتها اللجنة من وزير المالية وان اعفي من تلاوة الجداول الان هذا موضوع متصل في سنة ١٩٨٨.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء معالي المقرر من الجداول وان نحصره في القانون ونصوص القانون؟

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة المالية: «السيد مقرر اللجنة المالية يتلو القانون الموقت رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩ قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٨».

قانون موقت رقم ١٧ لسنة ١٩٨٩

قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٨

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٨ ويقرأ مع القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل في القانون المذكور.

المادة ٢ - يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة ٢ من القانون الاصلي وفي الجدول رقم ٢ وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ ٨٢٩٩٦٤٧٢٠ دينار، وفقا لما هو مبين في الجدول رقم ٢ وجداول فصول النفقات الملحقة في هذا القانون.

المادة ٣ - يضاف الى الايرادات الحكومية المدرجة في المادة ٢ من القانون الاصلي وفي الجدول رقم ٤ وجداول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ ٢٣٠٠٠٠٠ دينار وفقا لما هو مبين بالجدول رقم ٤ الملحق في هذا القانون.

المادة ٤ - يضاف الى العجز الوارد في المادة ٣ من القانون الاصلي مبلغ ٨٠٦٦٤٧٢٠ دينار ويمول من القروض الداخلية والخارجية.

المادة ٥ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

انتهى القانون، وفي دراسة القانون والمفردات كان هناك رقم كبير (٢٣) مليون دينار وسئلت وزارة المالية عن هذا الرقم فجاءت الايضاحات له كما يلي:

١ . امانات حقوق السحب الخاص ٣,٢٠٠,٠٠٠ دينار

٢ . فروق اسعار عملة اجنبية ١,٦٠٠,٠٠٠ دينار

٣ . فروق عمله على قرض بنك الخليج الدولي بمبلغ ١٥٠ مليون دولار قبض كأمانه ثم سدد وادخل مرة ثانية. ١٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار

٤ . عمليات صغير مثل:

أ . اعتماد مؤسسة المواصلات ٢,٥٠٠,٠٠٠ دينار

ب . تسديد قروض ابنية السفارات في الخارج. ١,٢٠٠,٠٠٠ دينار

هذه الاجابة تفسير لرقم ورد في تسديد القروض بـ (٢٣) مليون والخلاصة توصي اللجنة بالموافقة على هذا القانون الملحق لتربيط الحسابات ولا علاقة له بالمستقبل هذا قانون يتصل بالماضي.

دولة رئيس المجلس: اللجنة المالية توصي المجلس الكريم بالموافقة على قبول مشروع هذا القانو، هل يوافق المجلس الكريم على هذا المشروع؟

الجميع: موافقون

«نص القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩ قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٨ كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة».

قانون مؤقت رقم ١٧ لسنة ١٩٨٩

قانون مؤقت ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٨

المادة ١ - يسمى هذا القانون قانوني ملحق بقانوني الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٨ ويقرأ مع القانون رقم السنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل في القانون المذكور.

المادة ٢ - يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة ٢ من القانون الاصلي وفي الجدول رقم ٢ وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ ٨٢٩٦٤٧٢٠ دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم ٢ وجداول فصول النفقات الملحقة في هذا القانون .

المادة ٣ - يضاف الى ايرادات الحكومية المدرجة في المادة ٢ من القانون الاصلي وفي الجدول رقم ٤ وجداول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ ٢٣٠٠٠٠٠ دينار وفقا لما هو مبين بالجدول رقم ٤ الملحق في هذا القانون .

المادة ٤ - يضاف الى العجز الوارد في المادة ٣ من القانون الاصلي مبلغ ٨٠٦٦٤٧٢٠ دينار ويمول من القروض الداخلية والخارجية .

المادة ٥ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

جدول رقم (٢)

اجمالي النفقات لملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٨٨

رقم العمل	الوزارة/ الدائرة	الباب الاول: الجارية	الباب الاول: الرأسمالية: المالية	الباب الاول: الرأسمالية: عادية	الباب الثاني الرأسمالية المالية	المجموع الكلي
٢ -	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٣٩٠٠٠				٣٩٠٠٠
٥ -	ديوان الخدمة المدنية	٤٠٠٠				٤٠٠٠
١١ -	وزارة الدفاع	٩٢٨٠٠٠				٩٢٨٠٠٠
٢٤ -	وزارة الداخلية/ الامن العام	٤٠٠٠٠٠				٤٠٠٠٠٠
٢١ -	وزارة الخارجية	٥١٠٠٠				٥١٠٠٠
٤١ -	وزارة المالية	٤٧٦٤٢٠٠٠	٦٩٠٥٠٠٠	٢٤٢٩٠٤٢٠		٧٨٨٣٨٤٢٠
٥١ -	وزارة الصناعة والتجارة	٤١٠٠٠				٤١٠٠٠
٥٥ -	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١٨٠٠٠				١٨٠٠٠
٧١ -	وزارة التربية والتعليم	٢٣٧٧٠٠٠				٢٣٧٧٠٠٠
٧٢	وزارة التعليم العالي	٢١٧٠٠٠				٢١٧٠٠٠
٧٥ -	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية / العمل	٧٥٠٠				٧٥٠٠
٨١ -	وزارة الاعلام	٤٣٠٠				٤٣٠٠
٨٢ -	وزارة الاعلام/ مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٣١٠٠٠				٣١٠٠٠
٩٥ -	وزارة النقل /دائرة الارصاد الجوية	٨٥٠٠				٨٥٠٠
	المجموع	٥١٧٦٩٣٠٠	٦٩٠٥٠٠٠	٢٤٢٩٠٤٢٠		٨٢٩٦٤٧٢٠

جدول رقم (٣)

خلاصة ملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٨٤ (بالألف دينار)

الإيـــرادات		النفقــــات			
		الباب الاول			
		الموازنة الجارية			
الايرادات المحلية		١ - النفقات الجارية			
٢ - المسترد من المصروف من السنين السابقة	٢٣٠٠	أ - الجهاز المدني			
		ب - الجهاز العسكري			
		١ - وزارة الدفاع	٩٢٨		
		٢ - الامن العام	٤٠٠	١٣٢٨	
		جـ - النفقات الاخرى			
		٢ - دعم المتوجات الزراعية الاساسية	١٢٥٢		
		٤ - النفقات الطارئة ونفقات اخرى	١٣٩١		
		٥ - فوائد القروض الداخلية	٧٧٠٠		
		٦ - فوائد القروض الخارجية	٢٠٠٠٠		
		٧ - التقاعد والتعويضات	٩٠٠٠		
المجموع	٢٢٠٠	٩ - النفقات العامة	١١٣٠٠		
		مجموع النفقات الجارية		٤٧٦٤٣	٥١٧٦٩
		الموازنة الرأسمالية			
		٢ - النفقات الرأسمالية			
		أ - تسديد اقساط القروض وللالتزامات الخارجية	٢٢١٢٧		
العجز	٨٠٦٦٤	ب - تسديد اقساط القروض والالتزامات الداخلية	٢١٥٣		
		جـ - الاستكمالات	٤٤٨٩		
		و - قروض للشركات	٢٤١٦		
				٣١١٩٥	
		مجموع النفقات الرأسمالية			٢١١٩٥
الاجمــال	٨٢٩٦٤	الاجمــال			٨٢٩٦٤

جدول رقم (٤)

الايرادات

المـــادة: رقمها	المـــادة: عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
٢	المسترد من المصروف في السنين السابقة	٢٢٠٠٠٠٠	
	المجموع	٢٢٠٠٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل: ١/٣ مجلس الوزراء وديوان الرئاسة   تفاصيل للمواد

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
	مخصصات مجلس الوزراء		
١	رئيس الوزراء والوزراء	١٧٠٠٠	
	المجموع	١٧٠٠٠	
١٠٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٠٧	العلاوة الاساسية	٦٠٠٠	
١١١	علاوات اخرى	١٦٠٠٠	
	المجموع	٢٢٠٠٠	
	مجموع الفصل	٣٩٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٥ ديوان الخدمة المدنية

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
١٠٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٠٧	العلاوة الاساسية	٤٠٠٠	
		٤٠٠٠	
	مجموع الفصل	٤٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل: ١/١١ ـ وزارة الدفاع   البرنامج : ب ـ القوات السملحة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
	الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى والطارئة	٩٢٨٠٠٠	
		٩٢٨٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٩٢٨٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل: ١/٢٤ ـ وزارة الداخلية/ الامن العام

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
	الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى والطارئة	٤٠٠٠٠٠	
		٤٠٠٠٠٠	
	مجموع الفصل	٤٠٠٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٢١ ـ وزارة الخارجية

المـــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
١٠٠ ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٠٢ ـ الوظائف بعقود	٥١٠٠٠	
	٥١٠٠٠	
مجموع الفصل	٥١٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل: ١/٤١ ـ وزارة المالية البرنامج : ب ـ النفقات العامة

المـــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
٢٠٠ ـ النفقـات الإخـرى		
٢٠١ ـ اجور النقل	١٧٠٠٠٠٠٠	
٢١٢ ـ المتفرقة	٨٣٥٠٠٠٠	
	١٠٠٥٠٠٠٠	
٣٠٠ ـ النفقات التحويلية		
٣٠٦ ـ المردود من ايرادات السنين السابقة	١٢٥٠٠٠٠	
	١٢٥٠٠٠	
مجموع البرنامج	١١٣٠٠٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل: ١/٤١ ـ وزارة المالية البرنامج : جـ ـ فوائد الدين العام

المـــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
٣٠٧ ـ الفوائد		
١ ـ فوائد القروض الداخلية	٧ ٧٠٠ ٠٠٠	
٢ ـ فوائد القروض الخارجية	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	
	٢٧ ٧٠٠ ٠٠٠	
مجموع البرنامج	٢٧ ٧٠٠ ٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل: ١/٤١ ـ وزارة المالية البرنامج : ب ـ النفقات العامة

المـــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
٢٠٠ ـ النفقـات الاخـرى		
٢٠١ ـ اجور النقل	١ ٧٠٠ ٠٠٠	
٢١٣ ـ المتفرقة	٨ ٣٥٠ ٠٠٠	
	١٠ ٠٥٠ ٠٠٠	
٣٠٠ ـ النفقات التحويلية		
٣٠٦ ـ المردود ايرادات السنين السابقة	١ ٢٥٠ ٠٠٠	
	١ ٢٥٠ ٠٠٠	
مجموع البرنامج	١١ ٢٠٠ ٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل: ١/٤١ ـ وزارة المالية — البرنامج : جـ ـ فوائد الدين العام

المـــادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
٣٠٧	ـ الفوائـــد		
١	ـ فوائد القروض الداخلية	٧ ٧٠٠ ٠٠٠	
٢	ـ فوائد القروض الخارجية	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	
		٢٧ ٧٠٠ ٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٧ ٧٠٠ ٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل: ١/٤١ ـ وزارة المالية — البرنامج : د ـ النفقات الطارئة

المـــادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
٢	ـ الطارئة ونفقات اخرى	١ ٣٩١ ٠٠٠	منها مبلغ (٢٧٥٠٠٠) دينار لتسديد اثمان المياه المستحقة على المجالس المحلية
٣	ـ دعم المنتوجات الزراعية	١ ٢٥٢ ٠٠٠	
		٢ ٦٤٣ ٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢ ٦٤٣ ٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل: ١/٤١ ـ وزارة المالية — البرنامج : هـ ـ الاعانات والمكافآت

المـــادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
١	ـ التقاعد والتعويضات	٦ ٠٠٠ ٠٠٠	
		٦ ٠٠٠ ٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٦ ٠٠٠ ٠٠٠	
	مجموع الفصل	٤٧ ٦٤٢ ٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل: ١/٥١ ـ وزارة الصناعة والتجارة

المـــادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
١٠٠	ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٠١	ـ الموظفون المصنفون	١٣ ٦١٧	
١٠٥	ـ علاوة غلاء المعيشة الشخصية	٤ ٨٦٠	
١٠١	ـ علاوة غلاء المعيشة العائلية	١ ٤٥٥	
١٠٢	ـ العلاوة الاساسية	١٧ ٨٢٨	
١٠٨	ـ العلاوة الفنية	٩٨١	
١٠٩	ـ علاوة الاختصاص	٢ ٢٥٩	
		٤١.٠٠٠	
	مجموع الفصل	٤١ ٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل: ١/٥٥ ـ وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

المادة: رقمها	المادة: عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
١٠٠	ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٠١	ـ المزارعون المصنفون	١٨ ٠٠٠	
		١٨ ٠٠٠	
	مجموع الفصل	١٨ ٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل: ١/٧١ ـ وزارة التربية والتعليم — البرنامج: ب ـ التعليم العام

المادة: رقمها	المادة: عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
١٠٠	ـ الراوتب والأجور والعلاوات		
١٠٦	ـ علاوة غلاء المعيشة العائلية	٧٢ ٠٠٠	
١٠٧	ـ العلاوة الاساسية	٢ ٣٠٥ ٠٠٠	
		٢ ٢٧٧ ٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢ ٢٧٧ ٠٠٠	
	مجموع الفصل	٢ ٢٧٧ ٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل: ١/٧٢ ـ وزارة التعليم العالي — البرنامج: ب ـ كليات المجتمع

المادة: رقمها	المادة: عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
١٠٠	ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٠١	ـ الموظفون المصنفون	١١١ ٥٠٠	
١٠٥	ـ علاوة غلاء المعيشة	٧ ٢٠٠	
١٠٦	ـ علاوة غلاء المعيشة العائلية	٢ ٥٠٠	
١٠٧	ـ العلاوة الاساسية	٧٤ ١٠٠	
١٠٨	ـ العلاوة الفنية	٢٠ ٦٠٠	
		٢١٧٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢١٧ ٠٠٠	
	مجموع الفصل	٢١٧ ٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل: ١/٧٥ ـ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية/ العمل

المادة: رقمها	المادة: عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
١٠٠	ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٠٧	ـ العلاوة الاساسية	٧٥٠٠	
		٧٥٠٠	
	مجموع الفصل	٧٥٠٠	

النفقات الجارية

الفصل: ١/٨١ ـ وزارة الاعلام

المـــادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
٢٠٠	ـ النفقات الاخرى		
٢١٣	ـ المتفرقة	٤ ٣٠٠	
		٤ ٣٠٠	
	مجموع العمل	٤ ٣٠٠	

النفقات الجارية

الفصل: ١/٨٢ ـ وزارة الاعلام / مؤسسة الاذاعة والتلفزيون البرنامج : ب ـ التلفزيون

المـــادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
الرواتب والاجور والعلاوات			
الموظفون المصنفون		١ ٦٢٩	
الموظفون غير المصنفين		٧ ٩٥٤	
علاوة غلاء المعيشة الشخصية		٥ ٠٠٠	
العلاوة الاساسية		١٦ ٤١٧	
		٣١ ٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢١ ٠٠٠	
	مجموع الفصل	٢١٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل: ١/٩٥ ـ وزارة النقل والاتصالات / دائرة الارصاد الجوية

المـــادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
١٠٠	ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٠٧	ـ العلاوة الاساسية	٨ ٥٠٠	
		٨ ٥٠٠	
	مجموع الفصل	٨ ٥٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل: ١/٤١ ـ وزارة المالية

المـــادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
٤٠١	ـ تسديد القروض والالتزامات		
أ	ـ تسديد القروض والالتزامات التجارية الخارجية		
	ربط مشروع المحطة الارضية الثانية	٣٠٠ ٠٠٠	
	(شركة سيتو اليابانية)		
	تسديد التزامات سابقة	٢١ ٥٢٧ ٤٢٠	
		٢١ ٨٣٧ ٤٢٠	
ب	ـ تسديد القروض الخارجية		
١	ـ اقساط القروض البريطانية	٣٠٠ ٠٠٠	
		٣٠٠ ٠٠٠	
جـ	ـ تسديد القروض والالتزامات الداخلية		
١	ـ قسط الطائرة الملكية	٧٥٠ ٠٠٠	

تابع الفصل : ١/٤١ ـ وزارة المالية .

٢ ـ قسط قرض مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية	١ ٢٠٠ ٠٠٠	
٣ ـ قسط قرض البنك الاسلامي الاردني (لشراء مستشفى الملكة علياء)	٢٠٣ ٠٠٠	
	٢ ١٥٣ ٠٠٠	
مجموع اقساط القروض والالتزامات	٢٤ ٢٩٠ ٤٢٠	
٥ ـ اراضـــي		
اقساط اراضي مستملكه لاجهزة الدولة	٤ ٤٨٩ ٠٠٠	منها مبلغ (١٨٩٠٠٠) دينار لتسديد المبالغ المستحقة على استملاكا المجالس المحلية.
	٤ ٤٨٩ ٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل: ٢/٤١ ـ وزارة المالية

المـــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة	ايضاحات
٥٠٨ ـ قروض واستثمارات		
جـ ـ قروض للشركات		
٢ ـ الشركة الاردنية لتصنيع المنتوجات الزراعية	٢ ٤١٦ ٠٠٠	
	٢ ٤١٦ ٠٠٠	
مجموع الهبات والقروض	٢ ٤١٦ ٠٠٠	
مجموع الفصل	٣١ ١٩٥ ٤٢٠	

السيد الامين العام:

٢ . قــرار رقم (٣) تـاريـخ ٢/٢/١٩٩٢ بشأن :

ـ مشروع قانون الاستيراد والتصدير لسنة ١٩٩٠ .

دولـة رئيس المجلس: تفضـل السيـــد المقرر.

السيد مقرر اللجنة المالية: «السيد مقرر اللجنة المالية يتلو القرار رقم (٣) .

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة الماليـة لمجلس الاعيان بتاريخ ٢/٢/١٩٩٢ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور معـالي مقرر اللجنة الـدكتور خليـل السالم وبحضـور اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة :

الـدكتـور صبحي امـين عمـرو، ســالم مساعده، جمعـه حماد، محمـد علي بـدير، حمـد الفرحان، ابراهيم تقي الدين، الدكتور كمال الشاعر.

كما حضر الاجتماع معالي الدكتور عبدالله النسور وزير الصناعة والتجارة ونظرت اللجنة في مشـروع قانـون الاستيراد والتصـدير لسنـة ١٩٩٠ المحال اليها من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنها.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت اللجنـة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب. كما تود اللجنة ان توضح للمجلس الكريم ان مفهوم عبارة (الامتيازات الممنوحة) والـواردة في المادة (٩) من هذا القانون انما نعني للجنة الامتيازات المنصوص عليها بالتشريعات المعمول بها وليست في هذا القانون.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة   «اللجنة المالية»
صالح الزعبي

اللجنة المالية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون الاستيراد والتصدير لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية لمجلس الاعيان
المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الاستيراد والتصدير لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة	موافقة كما ورد من مجلس النواب
المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة الوزير: وزير الصناعة والتجارة البضاعة: كل مادة او منتج حيواني او زراعي او صناعي رخصة الاستيراد: التصريح الذي يسمح بموجبه استيراد البضائع الى المملكة. رخصة التصدير: التصريح الذي يسمح بموجبه تصدير البضائع الوطنية والاجنبية الى خارج المملكة.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية لمجلس الاعيان
المادة (٣) أ - تخضع جميع البضائع المستوردة الى المملكة والمصدرة منها الى رخصة استيراد او تصدير باستثناء البضائع والجهات المعفاه منها بموجب القوانين والانظمة السارية المفعول والاتفاقيات والمحاضر والبروتوكولات التي تكون المملكة طرفا فيها. ب - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الموافقة على استيراد او تصدير اي بضاعة دون الحصول على رخصة استيراد او رخصة تصدير لها.	موافقة اعادة صياغة الفقرة (ب) بالنص التالي: على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الموافقة على استيراد او تصدير اي بضاعة دون الحصول على رخصة استيراد او رخصة تصدير لها شريطة الاعلان عن تلك الموافقة بصحيفتين يوميتين محليتين على الاقل.	موافقة كما ورد من مجلس النواب
المادة (٤) تعتبر كل من رخصة الاستيراد ورخصة التصدير شخصية ولا يجوز تحويلها باسم شخص اخر او التنازل عنها للغير الا بموافقة الوزير.	المادة ٤ - تعاد صياغتها بالنص التالي: تعتبر كل من رخصة الاستيراد ورخصة التصدير شخصية ولا يجوز تحويلها باسم شخص اخر او التنازل عنها الا لمن صرح له بالاستمرار او التصدير على ان يوثق هذا التحويل او التنازل لدى الجهة المختصة بالوزارة، اما اذا كانت البضاعة مما جرى حظره	

المادة (٥) تتولى الوزارة اصدار رخص الاستيراد ورخص التصدير وتحديد مدة سريانها وتمديد هذه المدة واجراء التعديلات عليها وتحصيل الرسوم والغرامات المقررة).	او حصره او مما تضمنته الاتفاقيات والبروتوكولات او المحاضر التي تكون المملكة طرفا فيها فيكون التحويل او التنازل بموافقة الوزير او من ينيبه. المادة ٥ ـ شطب كلمة (وتحصل الرسوم والغرامات المقررة) الواردة في نهاية الفقرة. المادة ٦ ـ تحدد الرسوم والغرامات التي يجوز فرضها على رخص الاستيراد والتصدير وحالات الاعفاء منها وردها وكيفية تحصيلها بموجب النظام. (ثم يعاد ترقيم المواد). (لسلامة الصياغة، تم نقل نص المادة (١١) واعطائها رقم مادة (٦).	موافقة كما ورد من مجلس النواب
المادة (٦) لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الغاء رخص الاستيراد او التصدير ورد الرسوم المستوفاة عنها في اي من الحالات التالية: أ ـ اذا تقرر حظر استيراد او تصدير البضاعة. ب ـ اذا تقرر حصر استيراد او تصدير البضاعة بأي جهة اخرى.	المادة «٦» اعادة صياغتها على النحو التالي وتصبح رقمها الجديد (١٠). المادة ٦ أ ـ للوزير الغاء رخص الاستيراد او التصدير وعليه رد الرسوم المستوفاه عنها في اي من الحالات التالي.	

جـ ـ اذا تعذر استيراد او تصدير البضاعة بسبب ظروف قاهره. د ـ اذا صدرت الرخصة خلافا لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه. المادة (٧) للوزير بناء على توصية الجهات الرسمية المختصة او بالتنسيق معها اخضاع استيراد او تصدير اي بضاعة الى توصية مسبقة.	١ . اذا تقرر حظر استيراد او تصدير البضاعة. ٢ . اذا تقرر حصر استيراد او تصدير البضاعة بأي جهة اخرى. ٣ . اذا تعذر استيراد او تصدير البضاعة بسبب ظروف قاهرة. ٤ . اذا صدرت الرخصة خلافا لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه. ب ـ بالرغم مما ورد في هذا القانون لا يجوز الغاء رخص الاستيراد او التصدير لبضاعة ثم التعاقد عليها او الالتزام القانوني بها.	موافقة كما ورد من مجلس النواب
المادة (٨) لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية الجهات الرسمية المختصة حصر استيراد او تصدير اي بضاعة كليا او جزئيا بأي وزارة او مؤسسة عامة او جهة متخصصة وبالشروط التي يضعها.		موافقة
المادة (٩) مع مراعاة الامتيازات الممنوحة لاي جهة لمجلس الوزراء حظر استيراد او تصدير اي بضاعة ولا يجوز استيرادها او تصديرها الا بقرار صادر عنه بناء على تنسيب الوزير.	المادة «٩» تضاف عبارة (في كل الحالات بعد كلمة (الوزير) ثم يعاد الترقيم.	

المادة (١٠) مع مراعاة احكام اتفاقيات التجارة والمدفوعات المعقودة مع الحكومة يجب استيراد البضائع من منشأها ويجوز استيرادها من غير منشأها وذلك وفقا للشروط والغرامات المنصوص عليها في النظام.	المادة «١٠» شطب كلمة (الغرامات) منها ثم يعاد الترقيم.	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (١١) تحدد الرسوم والغرامات التي يجوز فرضها على رخص الاستيراد والتصدير وحالات الاعفاء منها وردها بموجب النظام.	المادة «١١» نقلت لتأخذ رقم المادة (٦)	
المادة (١٢) لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق باصدار رخص الاستيراد والتصدير ومدة سريانها وتمديدها والبيانات التي تتضمنها واجراء التعديلات عليها والبضائع والجهات المستثناه منها والجهات التي لها حق الاستيراد والتصدير وما يتعلق بحصر الاستيراد والتصدير وحظرهما وتقيدهما وتنظيم عملية الاستيراد والتصدير.	موافقة	قررت اللجنة تقديم عبارة وتنظيم عملية الاستيراد والتصدير) لتأتي بعد عبارة (احكام هذا القانون).
المادة (١٣) تحدد نماذج رخص الاستيراد ورخص التصدير وطلبات الحصول عليها سائر الاجراءات التنظيمية بما في ذلك اجراءات ونماذج تحصيل الرسوم والغرامات بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.	موافقة	موافقة كما ورد من مجلس النواب

المادة (١٤) أ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تلغي الانظمة التالية: ١ . نظام الاستيراد رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته. ٢ . نظام التصدير رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته. ٣ . نظام مراقبة التصدير والاستيراد رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ وتعديلاته. ٤ . نظام صلاحيات وزير المالية / الجمارك رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٠ ـ وتعديلاته. ب ـ الى ان تصدر الانظمة الواجب اصدارها بمقتضى هذا القانون يستمر العمل بالانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون.	موافقة	موافقة كما ورد من مجلس النواب
المادة (١٥) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	موافقة	

اعداد : مدير شؤون مجلس الاعيان
نذير عطيات

المادة (٩)

«مع مراعاة الامتيازات الممنوحة لاي جهة لمجلس الوزراء حظر استيراد او تصدير اي بضاعة ولا يجوز استيرادها او تصديرها الا بقرار صادر عنه بناء على تنسيب الوزير».

كلمة الامتيازات الممنوحة هنا هي الامتيازات المنوحة بمقتضى القانون هذا ما قصدته اللجنة توصي اللجنة الموافقة على مشروع قانون الاستيراد والتصدير.

دولة رئيس المجلس: الان امامنا مشروع هذا القانون، هل يعفي المجلس الكريم معالي المقرر من تلاوته مادة ـ مادة ونحصر النقاش في اي اعتراض او رأي في اي مادة من القانون. هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا نأتي الان الى مناقشة القانون من له اي رأي؟ الاستاذ حسني عايش.



السيد حسني عايش: المادة (٣) الفقرة (ب) «على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لمجلس الوزراء لبناء على تنسيب الوزير الموافقة على استيراد او تصدير اي بضاعة دون الحصول على رخصة استيراد او رخصة تصديرها».

لايمكن الاعفاء من رخصة الاستيراد او التصدير الا بالنسبة للقوات المسلحة، لكن يعطى رخصة معفاه الرخصة تبقى قائمة لذلك يجب تصحيحها بهذا الاتجاه، ومعالي وزير الصناعة والتجارة يمكن يوضح ذلك.

لا يمكن واحد يستورد او يصدر بدون رخصة ورقة واذن لا يكتب فيها الرخصة معفاة، والا كيف يتم ضبط الاستيراد والتصدير؟ لا اعفاء من الرخصة وانما الاعفاء من رسوم الرخصة.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة المالية: الدوائر العامة بعد الاستيراد لاغراض المشاريع الحكومية مش شرط تصدر رخصة، انا افهم ما يرمي اليه الاخ حسني صحيح لكن هو اعترض على الفرق انه يجب ان تصدر رخصة في جميع الحالات؟ لا مش ضروري يمكم اعفاء الرخصة من الرسوم صح، لكن مش ضروري صدور رخصة او على الاقل هذا هو القانون فيما يتعلق بقرار من مجلس الوزراء.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي، سعادة العين الاستاذ حسني، قرأ مشروع القانون الاصلي مع ان المعروض هو التعديل

الذي ادخله مجلس النواب، مجلس النواب ادخل تعديل بحيث يقرأ نص المادة كما يلي «لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الموافقة على استيراد او تصدير اي بضاعة دون الحصول على رخصة استيراد او رخصة تصدير لها شريطة الاعلان عن تلك الرخصة في صحيفتين يوميتين على الاقل».

النص الاصلي الحقيقة غير لمجلس الوزراء اذا نسب الوزير ان يوافق على استيراد او تصدير اي بضاعة وكأن هذا الترخيص بالاستيراد او التصدير لفرد او شخص رخصا رخصة، حالتا حالة.

بينما مجلس النواب جعل الامر موضوع مفتوح ومعلن بالصحف حتى لا يتم محاباه احدا دون احد. فيعلن بالصحف انني قررت ان اسمح لمن شاء بان يصدر الخضار او قررت ان امنع استيراد سلعة كذا او الفاكهة الفلانية في هذا الموسم فيكون الترخيص او المنع معلن وللسلعة وليس للحالة وليس للفرد، وشكرا.

السيد مقرر اللجنة المالية: دولة الرئيس انا لم اقرء قرار مجلس النواب يعني ما دام ما قرأنا كل مادة على حدة واعفيت من قرأة المواد، ارجو لفت النظر الى ان المعروض هي المادة كما قررها مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: بعد ملاحظة الاستاذ حسني عايش التي طبعا ما ثني عليها من احد هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٣) كما جاءت من مجلس النواب؟.

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا هل هناك اعتراض على اي مادة اخرى؟

اذن هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة بقبول هذا المشروع كما جاء من مجلس النواب؟ رجاء من يوافق يرفع يده؟

الجميع: موافقون

«وهذا هو نص قانون الإستيراد والتصدير لسنة ١٩٩١ كما وافق عليه المجلس بالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة».

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٢
قانون الإستيراد والتصدير

المادة ـ ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الاستيراد والتصدير لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ـ ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة

الوزير: وزير الصناعة والتجارة

البضاعة: كل مادة او منتج حيواني او زراعي او صناعي.

رخصة الاستيراد: التصريح الذي يسمح بموجبه استيراد البضائع الى المملكة.

رخصة التصدير: التصريح الذي يسمح بموجبه تصدير البضائع الوطنية والاجنبية الى خارج المملكة.

المادة - ٣ - أ - تخضع جميع البضائع المستوردة الى المملكة والمصدرة منها الى رخصة استيراد او تصدير باستثناء البضائع والجهات المعفاة منها بموجب القوانين والانظمة السارية المفعول والاتفاقيات والمحاضر والبروتوكولات التي تكون المملكة طرفا فيها.

ب - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الموافقة على استيراد او تصدير اي بضاعة دون الحصول على رخصة استيراد او رخصة تصدير لها شريطة الاعلان عن تلك الموافقة بصحيفتين يوميتين محليتين على الاقل.

المادة - ٤ - تعتبر كل من رخصة الاستيراد ورخصة التصدير شخصية ولا يجوز تحويلها باسم شخص اخر او التنازل عنها الا لمن صرح له بالاستيراد او التصدير على ان يوثق هذا التحويل او التنازل لدى الجهة المختصة بالوزارة. اما اذا كانت البضاعة مما جرى حظره او حصره او مما تضمنته الاتفاقيات او البروتوكولات او المحاضر التي تكون المملكة طرفا فيها فيكون التحويل او التنازل بموافقة الوزير او من ينيبه.

المادة - ٥ - تتولى الوزارة اصدار رخص الاستيراد ورخص التصدير وتحديد مدة سريانها وتمديد هذه المدة واجراء التعديلات عليها.

المادة - ٦ - تحدد الرسوم والغرامات التي يجوز فرضها على رخص الاستيراد والتصدير وحالات الاعفاء وردها وكيفية تحصيلها بموجب النظام.

المادة - ٧ - للوزير بناء على توصية الجهات الرسمية المختصة او بالتنسيق معها اخضاع استيراد او تصدير اي بضاعة الى توصية مسبقة.

المادة - ٨ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية الجهات الرسمية المختصة حصر استيراد او تصدير اي بضاعة كليا او جزئيا بأي وزارة او مؤسسة عامة او جهة متخصصة وبالشروط التي يضعها.

المادة - ٩ - مع مراعاة الامتيازات الممنوحة لاي جهة لمجلس الوزراء حظر استيراد او تصدير اي بضاعة ولا يجوز استيرادها او تصديرها الا بقرار صادر عنه بناء على تنسيب الوزير في كل الحالات.

المادة - ١٠ - أ - للوزير الغاء رخص الاستيراد او التصدير وعليه رد الرسوم المستوفاة عنها في اي من الحالات التالية:

١ . اذا تقرر حظر استيراد او تصدير البضاعة.

٢ . اذا تقرر حصر استيراد او تصدير البضاعة بأي جهة اخرى.

٣ . اذا تعذر استيراد او تصدير البضاعة بسبب ظروف قاهرة.

٤ . اذا صدرت الرخصة خلافا لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه.

- ب - بالرغم مما ورد في هذا القانون لا يجوز الغاء رخص الاستيراد او التصدير لبضاعة تم التعاقد عليها او الالتزام القانوني بها.

المادة - ١١ - مع مراعاة احكام اتفاقيات التجارة والمدفوعات المعقودة مع الحكومة يجب استيراد البضائع من منشئها ويجوز استيرادها من غير منشئها وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام.

المادة ١٢ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وتنظيم عملية الاستيراد والتصدير بما في ذلك ما يتعلق باصدار رخص الاستيراد والتصدير ومدة سريانها وتمديدها والبيانات التي تتضمنها واجراء التعديلات عليها والبضائع والجهات المستثناة منها والجهات التي لها حق الاستيراد والتصدير وما يتعلق بحصر الاستيراد والتصدير وحظرهما وتقييدهما.

المادة ١٣ - تحدد نماذج رخص الاستيراد ورخص التصدير وطلبات الحصول عليها وسائر الاجراءات التنظيمية بما في ذلك اجراءات ونماذج تحصيل الرسوم والغرامات بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ١٤ - أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تلغي الانظمة التالية:

١ . نظام الاستيراد رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

٢ . نظام التصدير رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

٣ . نظام مراقبة التصدير والاستيراد رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ وتعديلاته.

٤ . نظام صلاحيات وزير المالية/ الجمارك رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

- ب - الى ان تصدر الانظمة الواجب اصدارها بمقتضى هذا القانون يستمر العمل بالانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون.